

# \*وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبة

- بكري صبرينة

تحت عنوان:

دور المراقب الميزانياتي في ظل تبني ميزانية البرامج والأداء

- دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. بيصار عبد المطلب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. قانة حسين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. مهدي نزيه	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

# شكر وتقدير

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية أشكر الله وأحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل

المتواضع

وأسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني وينفع الناس جميعا

أتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلي ومرشدي في هذا العمل

الدكتور: "قانة حسين" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا

العمل

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

ولو كانت بمساهمة صغيرة

# إهداء



انطلاقاً من قول المولى عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" الآية 19 سورة النمل

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء كل باسمه،

وإلى كل زملائنا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل،

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

أ ..... مقدمة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

- تمهيد ..... - 4 -
- المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها ..... - 6 -
- المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر ..... - 6 -
- المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية ..... - 7 -
- المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية ..... - 7 -
- المطلب رابع: أنواع الرقابة المالية ..... - 8 -
- المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الميزانية ..... - 13 -
- المطلب الأول: النشأة من المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي ..... - 13 -
- المطلب الثاني الثاني: تعريف المراقب الميزانياتي: ..... - 14 -
- المطلب الثالث: الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي ..... - 15 -
- المبحث الثالث: ميزانية البرامج والأداء ..... - 20 -
- المطلب الأول: التطور التاريخي لميزانية البرامج والأداء ..... - 20 -
- المطلب الثاني: مفهوم وأهمية ميزانية البرامج والأداء ..... - 21 -
- المطلب الثالث: أنواع الميزانيات ..... - 23 -
- خلاصة الفصل الأول ..... - 36 -

## الفصل الثاني : دراسة حالة جامعة محمد بوضياف

- تمهيد ..... - 38 -

## فهرس المحتويات

---

- 39 - .....المبحث الاول: التعريف بالمؤسسة
- 40 - .....المطلب الاول: التعريف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وهيكلها التنظيمي:
- 45 - .....المطلب الثاني: الامان العامة وهيكلها التنظيمي.
- 47 - .....المبحث الثاني: إجراءات المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكيفية تنفيذها
- 47 - .....المطلب الأول: إجراءات المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة ذات الطابع الإداري (E.P.A)
- 50 - .....المطلب الثاني: دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ ميزانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
- 54 - .....خلاصة الفصل الثاني:
- 56 - .....خاتمة
- 60 - .....قائمة المراجع

## فهرس المحتويات

### قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مهام مسؤول النشاط	15
02	تبليغ المؤسسة محل الدراسة باعتمادات تحت رقم 326	45

### قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	أنواع الرقابة المالية	8
02	التصنيف حسب النشاط لأعباء الميزانية	23
03	يمثل عقد الأعمال والأداء	33
04	يمثل الهيكل التنظيمي لجامعة محمد بوضياف	39
05	يمثل الاعتمادات المالية لجامعة محمد بوضياف	45
06	يمثل كيفت ميزانية الدولة وإعانتها لميزانية المؤسسة من نفقات إلى إيرادات	47

### قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	استمارة التربص	61
02	استمارة النزاهة العلمية	62
03	محضر اجتماع مجلس الإدارة	63
04	ميزانية السنة المالية 2023 لجامعة محمد بوضياف	64
05	قرار تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج	65

# مقدمة

## مقدمة

أبان القانون 84-17 عن اختلالات عميقة بسبب عدم قدرته على مواكبة التحولات ولم يعرف استقرارا بسبب التعديلات الكثيرة التي أدخلت عليه مما جعل إصلاحه ضرورة داخلية لمواكبة تطورات عالمية في مجال تسير وحوكمة المالية العمومي. جاء القانون العضوي الجديد 18-15 كمحاولة لإصلاح تسير المالية العمومية وخلق توازن في العلاقات بين الحكومة والبرلمان في مجال المالي، ويمنح مسؤولي البرامج حرية التصرف فيها وفق شروط تطبيقها مؤشرات الأداء التي يمكن قياسها. ثم تقيمها ما ينتج حدوث تحول في منطق الرقابة وآلياتها من الاهتمام بالإجراءات والمشروعية الى الأداء والفعالية والنتائج، أي نحو دور تقيمي لمختلف الهيئات الرقابية المالية سواء كانت قبلية او بعدية إدارية او قضائية او برلمانية وسيشكل هذا التحول تحديا حقيقيا لجميع الفاعلين في عملية تنفيذ قانون المالية والرقابة عليه، وهذا من خلال الالتزام بتحسين شفافية الميزانية، ومساءلة المسيرين العموميين، على الرغم من مسار الإصلاح المالي ومحاولة الإصلاح الميزانياتي، إلا أنه لم يستجب لتطلبات حكمة التسيير المالي العمومي، بسبب مواجهته لتحديات تتعلق بالطابع الريعي للدولة، وتجدر الممارسات البيروقراطية، واليات الرقابة الكلاسيكية ان على مستوى الجهاز التنفيذي او على مستوى هيئات الرقابة بمختلف اشكالها وتنوعاتها وكثرتها، وهو التحدي الحقيقي الذي سيواجه الانتقال للتسيير المتمحور حول النتائج، والاهداف وعليه فالتقييم يحتاج آليات لتحقيق تحديث وحوكمة تسير المالية العمومية.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية

أولاً: إشكالية الدراسة

**الإشكالية الرئيسية:** ما هو دور المراقب الميزانياتي في ظل تبني ميزانية البرامج والأداء؟

ومنه يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل للمراقب الميزانياتي دور فعال في إعداد والمصادقة على ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة؟
- هل للمراقب الميزانياتي دور فعال في تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة ؟
- هل تم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها؟

- هل تم تنزيل الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة؟

### ثانيا: فرضيات الدراسة

- للمراقب الميزانياتي دور فعال في الاعداد والمصادقة على ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة

- للمراقب الميزانياتي دور فعال في الرقابة على تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة

- تم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها.

- توجد الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة.

### ثالثا: أهمية الدراسة

- معرفة دور المراقب الميزانياتي في اعداد ميزانية البرامج والأداء وفق القانون 15-18؛

- معرفة مراحل اعداد ميزانية البرامج والأداء في الجزائر وكذلك الكيفيات الحديثة لتطبيقها؛

- يعتبر كمرجع للطلبة وإضافة للمكتبة.

### رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- التعرف على أسلوب ميزانية البرامج والأداء وتحديد آليات تطبيقها في الجزائر .
- التعرف على كيفية اعداد وتنفيذ ميزانية البرامج والأداء ودور المراقب الميزانياتي في ذلك؛
- الوقوف على الصعوبات والعوائق التي تواجه تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛

### خامسا: مبررات اختيار الموضوع

هنا يمكننا تحديد أهمية اختيار موضوع الدراسة في العناصر التالية

- اكتساء الموضوع الأهمية البالغة كونها أصبحت تمثل مؤشرا في تقدم الحوكمة .
- حداثة موضوع المراقب الميزانياتي ودوره في إعداد ميزانية البرامج والأداء والطرح الجديد له وقلة الأعمال الأكاديمية والأبحاث حوله .
- الوقوف عند مستوى الانسداد لدى المؤسسات اتجاه ميزانية البرامج والأداء .

■ وجود شغف شخصي للموضوع لاكتشاف الفجوات التي تخص الباحثة ومحاولة تداركها، والاطلاع على مراحل وآخر مستجدات المجال على كل الأصعدة والمستويات.

#### سادسا: حدود الدراسة المكانية والزمانية

تعددت حدود الدراسة فمنها الموضوعية والأخرى المكانية وكذا الزمانية وهي:

-**الحدود الموضوعية:** المفاهيم التي تم التركيز عليها في الدراسة تتمثل في التالي: المراقب المالي، المراقب الميزانياتي، ميزانية البرامج والأداء.

-**الحدود الزمانية:** كانت ضمن الموسم الجامعي 2022-2023، وقد استغرقت الدراسة الميدانية تقريبا شهرين متتاليين.

-**الحدود المكانية:** جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

#### سابعا: المنهج المعتمد

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتبر الأكثر ملائمة لحل الإشكالية و الإلمام بمختلف جوانبها النظرية و التطبيقية، تم التطرق للإطار النظري بتحديد البنية الفكرية بالاعتماد على مصادر البيانات الثانوية من خلال الكتب ومجلات والبحوث والدراسات سابقة ذات العلاقة  
بينما في الجانب التطبيقي تم الاعتماد في جمع المعلومات على مصادر أولية تتمثل في إجراء مقابلة مع الموظفين الذين يرتبط عملهم بموضوع الدراسة بالإضافة الى دراسة الوثائق الإدارية لجمع بيانات من الجانب المالي و المحاسبي لميزانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

#### ثامنا: هيكل الدراسة

محاولة منا لمعالجة إشكالية موضوع الدراسة تم تناولها من خلال فصلين:

الفصل الأول يتمثل في الشق النظري، الذي تضمن عموميات حول المراقب المالي والمراقب الميزانياتي كما تطرقنا فيه أيضا إلى ميزانية البرامج والأداء ، أما الشق الثاني فهو اسقاط ميداني للدراسة حيث تطرقنا إلى تعريف المؤسسة محل الدراسة و إجراءات عمل المراقب الميزانياتي فيما يخص ميزانية جامعة محمد بوضياف .

# الفصل الأول

التأصيل النظري للدراسة

### تمهيد

سنتناول في هذا الفصل عموميات حول الرقابة المالية وأنواعها، ونشأتها كما سنتطرق إلى أهميتها وأهدافها والقوانين التي سنت للرقابة المالية، وأيضاً سنتناول ماهية المراقب المالي وكيف أصبح مراقب ميزانياتي في ظل الإصلاحات المالية الجديدة في الجزائر، وماهي مهام وصلاحيات المراقب الميزانياتي وفيما تتبلور أهم أعماله، وأخيراً سنتطرق إلى عموميات حول ميزانية البرامج والأداء مفهومها، أهميتها، مراحل إعدادها، وأسس تنفيذها لهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها

المبحث الثاني: مفهوم المراقب الميزانياتي

المبحث الثالث: ميزانية البرامج والأداء

### المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها

#### المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر

لقد تواجدت الرقابة منذ العصور القديمة، وكانت ذات أوجه مختلفة لكن هدفها واحد وهو الحفاظ على المال العام وتنظيم المجتمعات، وقد كثرت تعريفاتها.

ولقد اجمع علماء الاقتصاد و المالية العامة ثم تبعهم علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا يتوفر على رقابة صحيحة، فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة، ويرى الكثير منهم أن الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير، وإن ما مر بالمجتمعات من تطورات وكوارث مختلفة عبر مراحل التاريخ نتيجة لتجاوز الحاكم أو المسؤول لسلطاته أو تجاوز المحكوم لحقوقه نتج عنه ظهور مبدأ الفصل بين السلطات من سلطة تشريعية و أخرى تنفيذية وثالثة قضائية وتبعاً لذلك وجدت مع هذا التنظيم مختلف أنواع الرقابة باعتبارها تربط وتتسق ممارسات تنفيذ هذه السلطات لاختصاصاتها وتكون غاية لتحقيق التكامل والعدالة والمساواة والرخاء في إطار المجتمع الواحد.

الرقابة المالية نوع من أنواع الرقابة لها دورها الرئيسي في تنظيم المجتمعات والمؤسسات، فقد عرفها المصريون القدماء والإغريق والرومان، ولقد مارس العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية وفي كتب تاريخنا الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي اتخذت أنماطا متنوعة، تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعده وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو القضاء والمحاسبون، وعرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتها وتنازع سلطاتها التشريعية و التنفيذية وبرزت هذه الرقابة في سنة 1256 التي تمثلت في سلطة الرقابة، غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس لتتولى فحص الحسابات، وصادر الأحكام التي كانت لها أحيانا صيغة جزائية، ثم تطور هذا النوع من الرقابة على اثر الثورة الفرنسية عام 1789 ليصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة حتى قبل ظهور الميزانية وحساباتها الختامية وأسلوب تنظيمها ومناقشتها من قبل السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

وتعتبر الرقابة المالية ركنا من أركان الإدارة في الدولة الحديثة وتحتل مكانا هاما بين التخطيط والتنظيم والتوجيه ويرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا، فبدون التخطيط لا توجد رقابة حيث لم يسبق تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق هدف معين في زمن محدد، كما أن التنظيم الجيد و التحديد الواضح لسلطات والمسؤوليات يسهل عملية الرقابة، و التوجيه ضروري قبل تنفيذ الأعمال المختلفة لتوجيه الإمكانيات المتاحة نحو تحقيق الأعمال المطلوبة بكفاءة والتوجيه السليم يرتبط ارتباطا وثيقا

<sup>1</sup> - الوادي حسين و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الميسرة 2000، الأردن، ص 150.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

بعملية الرقابة ويساعدها على اكتشاف الأخطاء فالتخطيط والتنظيم و لتوجيه يحدد الأهداف ويساعد على تحقيقها ومن ثم فهي من أهم الأدوات الرقابية التي تعتمد عليها عملية الرقابة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، على أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد استعمالها وحمايتها من العبث.

ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد أردنا التطرق لأهدافه حيث تتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها.
- اكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشديد في الإجراءات الذي قد تعيق سرعة التنفيذ أو التسبب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس، غير أنه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية فإنها تنحصر في هدفين أساسيين هما:

- 1- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به .
- 2- أن الإيرادات حصلت كما هو مقرر، وأنها استخدمت أفضل استخدام.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية

تعد الرقابة المالية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية التي تشمل: التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق بالإضافة إلى الرقابة، وينظر الآن إلى الرقابة المالية كحجر الزاوية في الإدارة لكونها تقوم بوظيفة

<sup>1</sup> - عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، الطبعة الثالثة، 2005، ص.ص. 12-15 .

<sup>1</sup> - محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة، دار النهضة، مصر، 2008، ص. 148.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي تضعها في مصاف السلطات الهامة في الدولة في بعض البلدان ففي جمهورية الصين الشعبية تعتبر الرقابة إحدى السلطات الخمس في الدولة.


وقد تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو أن نشاط الإدارة يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون أيضا، لذلك لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم التقليدي الذي ينحصر فقط في البحث عن الأخطاء بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الايجابية في عمله.

وتبرز أهمية الرقابة في أنها تقدم المساعدة إلى الإدارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم انجازها وفق السياسات المرسومة والى تزويدها بالمعلومات والبيانات عما يجري على أرض الواقع لغايات إحكام الرقابة، التقييم والمساءلة، إلا أن الإفراط في ممارسة الرقابة يؤدي إلى نتائج سلبية قد تؤدي إلى قتل الحوافز والحيلولة دون تنمية قدرات الموظفين في اتجاه القيادة الرشيدة وتحمل المسؤولية، ويحول بين المنظمة وبين الانطلاق نحو تحقيق أهدافها. فضلا عن أن تعدد الأجهزة الرقابية قد يؤدي إلى اعتماد بعضها على البعض الآخر في العمل أو التنازع بين أجهزة الرقابة حول الاختصاصات مما يضعف دور الرقابة خصوصا عند تداخل الاختصاصات وازدواجية العمل مما ينعكس سلبا على أداء هذه الأجهزة<sup>1</sup>.

### المطلب رابع: أنواع الرقابة المالية

إن الرقابة وبسبب تعدد الأنشطة والمهام التي تقوم بها، فيمكن تصنيفها إلى عدة أنواع، وذلك حسب الاتجاهات التي ينظر إليها. للرقابة أربعة اتجاهات رئيسية موضحة بالشكل التالي:

الشكل رقم 01: أنواع الرقابة المالية



<sup>1</sup> - حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص.ص. ---

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

المصدر: سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الإيرادات المالي العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص34.

### أولاً: من حيث توقيت عملية الرقابة: 1

للرقابة مواعيد مختلفة، وتختلف هذه الرقابة حسب أنواعها حيث تنقسم إلى: رقابة سابقة، رقابة آنية ورقابة لاحقة.

#### أ. الرقابة السابقة

ويقصد بها الرقابة السابقة للتنفيذ أي قبل الصرف بالنسبة للمصروفات، وتتطلب ضرورة الحصول على اعتماد الجهة المسؤولة قبل الارتباط أو الصرف والالتزام بالاعتمادات الواردة بالموازنة، ويقتضي ذلك مراجعة حسابية سابقة ومستندية والتحقق من تنفيذ كافة اللوائح والتعليمات ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية أو المانعة حيث أنها تهدف إلى منع أو تجنب الأخطاء أو التجاوزات.

#### ب. الرقابة الآنية

تقوم بها الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقاً للخطط والسياسات الموضوعية وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية وهي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء، حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب الاستعجال في تنفيذها.

#### ج. الرقابة البعدية

ويقصد بها الرقابة التي تبدأ بعد التنفيذ كعمليات التدقيق والتحقق من تحصيل الإيرادات وإيداعها في خزائن الدولة ومن أن المصروفات تمت في حدود الاعتمادات المقررة وفق التعليمات واللوائح ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة أو المصححة لما وقع من أخطاء أو تجاوزات.

### ثانياً: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: 2

هناك نوعين منها وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ولكل نوع منها الأجهزة التي تقوم به وهذا ما نبينه فيما يلي:

#### أ. الرقابة الداخلية:

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه، مثل الرقابة التي يقوم بها اللجان الداخلية، كذلك فإن رقابة وزارة المالية تعد أيضاً رقابة داخلية باعتبارها الجهة المسؤولة عن أعمال الموازنة من إعداد وتنفيذ ورقابة.

#### ب. الرقابة الخارجية:

<sup>1</sup> - عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق"، مطبعة انتصار، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2005، ص.ص. 25-31.

<sup>2</sup> - محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة، دار النهضة، مصر، 2008، ص 160.

وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو رقابة تشريعية كالتي تقوم بها مجالس النيابة ومجالس الشعب والرقابة التي يقوم بها الجهاز الرقابي المحاسبي للدولة باعتباره هيئة فنية مستقلة، والرقابة التي تقوم بها الوزارات والهيئات الأخرى المرتبطة بأعمال الموازنة مثل وزارة التخطيط، ديوان الموظفين، جهاز الإحصاء، ديوان الرقابة المالية ، وفي بعض الأحيان قد تتباشر جهات الرقابة الخارجية أنواع الرقابة الأخرى السابقة للصرف أو التنفيذ، ومنهم من يعتبر الصحافة هي كإحدى وسائل الرقابة الخارجية على الموازنة.

### ثالثاً: من حيث طبيعة الرقابة 1

#### أ. الرقابة المستندية

هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقاً للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وأن مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف ويطلق عليها البعض الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية حيث أنها تركز على المحاسبة وأساليبها المختلفة وعلى تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها، وقد تطورت هذه الرقابة في الآونة الأخيرة وأصبحت توجه اهتماماً متزايداً في البحث عن مدى صحة التصرف المالي، حيث أن صحة المستند لا تعني بالضرورة سلامة التصرف المالي.

#### ب. الرقابة المحاسبية

يقصد بالرقابة المحاسبية الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات، وهي تركز على سلامة الإجراءات، وصحة وثائق عمليات التحصيل والصرف من الإيرادات، وإن المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العامة، وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة، وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها، وللأشخاص (أو الجهات) المستحقين لها، وفي حدود الاعتمادات المرصودة لها، وأن سندات الصرف سليمة، ومطابقة للنماذج المعدة لها، ومعتمدة ممن له سلطة الاعتماد، وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية ، ومن مهامها التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية المعتمدة بما فيها السجلات والكشوفات والموازن والتقارير المحاسبية وصحة التصرفات المحاسبية القائمة .

#### ج. الرقابة الاقتصادية

الرقابة الاقتصادية هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي، ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع، والبرامج، ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة، ويحقق النتائج

<sup>1</sup> -محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، 2008، ص 161-162.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

المستهدفة، وبيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة، وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم المشاريع العامة، وكبر حجم الميزانية العامة.

### د. الرقابة الإدارية

هي الرقابة التي تتولاها جهات إدارية تابعة لجهات التنفيذ في أجهزة الدولة ومؤسساتها، أو من خلال جهات إدارية تكون تابعة لوزارة المالية ، وهذه الرقابة تتضمن رقابة سابقة على إجراءات الصرف، وكذلك رقابة لاحقة للصرف والتنفيذ، وتهتم بالإشراف وتقييم الإجراءات الإدارية والتحقق من سلامة عمليات اتخاذ القرار.

### رابعاً: من حيث موضوع الرقابة

تتنوع الرقابة حسب موضوعها إلى رقابة على المصروفات ورقابة على الإيرادات، وهذه الرقابة تعمل على حسن سير كفاءة العمل المتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات<sup>1</sup>.

#### أ. الرقابة على المصروفات (النفقات)

وتهدف إلى ترشيد الإنفاق والعمل على ضبطه بما يتفق مع الكفاءة في العمليات ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على المصروفات على الأموال التالية:

- التحقق من وجود مبرر وضرورة فعلية للصرف فلا يكفي أن يكون هناك اعتماد بالميزانية.
- الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المالية والإدارية.
- مراجعة الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصرف.
- مراجعة حسابية للدفاتر والسجلات والتوجه المحاسبي للمصاريف.
- التأكد من وجود اعتمادات كافية بالميزانية.

#### ب. الرقابة على الإيرادات

وتهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل إيرادات الدولة والمحافظة على مواردها الاقتصادية وعدم هدرها ومراجعة القوانين واللوائح والتعليمات والتأكد من كفايتها لتحقيق الأهداف السابقة، ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على الإيرادات على الأمور التالية:

- التأكد من تحصيل كافة الإيرادات والمستحقات للدولة وفقاً للقوانين وحصر (أي التأكد) المبالغ التي لم يتم تحصيلها.

- التأكد من بذل كل ما يمكن من مجهودات والمتابعة المستمرة لتحصيلها.
- التأكد من عدم حدوث تنازل وإعفاء من سداد الإيرادات والمستحقات.
- المراجعة المستندية لعمليات تحصيل الإيرادات.

<sup>1</sup> - آيت عمر صبرينة و بنيت فهمية، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008 -2009 ص35.

## الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

---

-المراجعة المحاسبية للدفاتر والسجلات والتحميل المحاسبي للإيرادات.

### المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الميزانية

تعتبر الرقابة الميزانية من أهم المواضيع إهتماما في العصر الحديث، حيث مع بروز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي شهد المال تزايد في حجمه وخوفا من حدوث التباسات ونهب للمال العام وجب وضع رقابة فعالة لضمان حماية النفقات العامة.

### المطلب الأول: نشأة المراقب الميزانياتي

تأسست أول وزارة مالية تابعة للحكومة الجزائرية في 27 ديسمبر 1962 في مرسوم رقم 62-11 للعدد الأول للجريدة الرسمية التي عين احمد فرانسيس كأول وزير المالية فعرفت تطورات تنظيمية متعددة في هذه المرحلة التاريخية للدولة الجزائرية، حيث اضفى العديد من التغييرات التي طرأت في فترة الاستعمارية، وقد جاء فيه من قبل وزير المالية بتكليف المراقب المالي رقابة النفقات الملتزم بها على الميزانية واخضاعه الى اشراف وزارات ومؤسسات عمومية ذات طابع الاداري، وهذا ما انطبق ايضا على مستوى الولاية، فبدأت تدريجيا في تعيين مراقب مالي في كل ولاية واسناد مهامه في فحص مدى مشروعية النفقات الملتزم بها قبل تنفيذها ؟ الى غاية سنة 1968 التي تلاه مرسوم 68 - 238 المتضمن القانون الأساسي خاص بالمراقبين الماليين واعطاء الصلاحيات كاملة لوزير المالية في تنظيم وتسيير الموظفين ومرسوم 28-69 الصادر سنة 21/02/1969 تم فيه تغيير في توزيع الصلاحيات الوزارة المالية والتخطيط في مجال الرقابة المالية تحت اشراف مديرية الميزانية 5، حيث قانون 1979 المتضمن قانون المالية الغى كل التشريعات الفرنسية الصادر في 05/07/1975، وهي الفترة التي مرت على ضعف الرقابة المالية وتدهورها ، الا ان استمر الحال سنة 1990 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23/06/1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد والمرسوم التنفيذي رقم 334-90 الصادر في 27 اكتوبر 1990 المتضمن القانون الاساسي للأسلاك خاصة بوزارة الاقتصاد، الذي بمقتضاه وضع قانون خاص للموظفين المكلفين بالمالية، وعرفت منصب المراقب المالي والمراقب المالي المساعد ، الى غاية صدور قانون 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 ، الذي أضاف الرقابة على البلديات، وهذا في إطار إصلاح سياسة الجماعات اقليمية التي بادرت بها الدولة كضرورة حتمية للظروف التي احاطت بها بصفة عامة وذلك لترشيد النفقات العمومية بصفة خاصة، التي كلف بها المراقب الميزانياتي ومهامه في حماية المال العام وترشيد عملية تنفيذ السياسة المحلية وحمايته لخدمة المصلحة العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بلغزالي محمد رفيق كريم بلقاسم ، الرقابة على النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة الطاهر مولاي - سعيدة 2012-2013، ص 26.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

لكن طرأت تحديثات جديدة فيما يخص المراقب الميزانياتي حيث أصبح للمراقب الميزانياتي أدوار جديدة كرسنها التنظيمات القانونية التالية:

- منشور رقم 9658 مؤرخ في 15 ديسمبر 2022 يهدف الى تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة
- تعليمة رقم 9796 المؤرخة في 20 ديسمبر 2022 تحدد كفايات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الإلتزامات ومحتواها في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية
- قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذا الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين

### المطلب الثاني الثاني: تعريف المراقب الميزانياتي:

هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.<sup>1</sup>

تعتبر الرقابة الميزانياتية ، مصلحة من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية، الموضوعة تحت سلطة المدير العام للميزانية التابعة لوزارة المالية، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي، وتتشكل حسب كل ولاية، من مكتبين (2) إلى أربعة مكاتب (4) ، ويمكن أن تهيكّل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر، يديرها مراقب ميزانياتي، ويساعده في تأدية مهامه من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ميزانياتيين مساعدين، وكذلك يساعده مجموعة من الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة، ومجموعة أخرى خاضعة لأحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالميزانية، بحيث يتم تعيينهم بموجب مقرر من المدير الجهوي للميزانية، وفقاً لنفس المبادئ والشروط والكيفيات المتبعة في عملية التوظيف لالتحاق بالوظيفة العمومية.<sup>2</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج التعريف الإجرائي للمراقب الميزانياتي: يقوم بمراقبة المشروعية والمطابقة لمشاريع النفقات الملتمزم بها ومنح تأشيرة للنفقات ورأي مسبق لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المالية ومناصب الشغل.

<sup>1</sup> آيت عمر صبرينة و بنتيت فهيمة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 22

### المطلب الثالث: الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي

إن للمراقب عدة أدوار صنفها القانون الجديد 15-18 وسنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب

#### أولا الدور الاستشاري

للمراقب الميزانياتي دور استشاري يتمثل في: 1

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.
- تقديم اقتراحات وآراء حول مشاريع، قوانين واقتراحات متصلة بالميزانية واعتماداتها.
- يساعد الأمر بالصرف في حدود اختصاصاته في تحقيق التنفيذ الحسن للميزانية السنوية.
- اعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات.
- اختيار الاجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية للإجراءات المكيفة .
- حركات الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف.
- اعداد تقارير النشاط و المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حالة التنفيذ.

#### ثانيا: الدور الرقابي

يتمثل الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي فيما يلي: 2

#### أولا: الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يبدى المراقب الميزانياتي إما رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها أو رأيا بعدم الموافقة.

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الارسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي. تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الإعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للإعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب، الخاصة بالبرنامج.

<sup>1</sup> المادة 58 الفقرة 04، قانون 21-90 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، ج ج د، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

<sup>2</sup> التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 بهدف تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة الصادرة عن وزارة المالية.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

كما تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في غضون عشرة أيام التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

يتخصص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، ويبدى رأيه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

### الجدول رقم 01: يمثل مهام مسؤول النشاط

المهام	الفترة	ملاحظة
يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة أو وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي (حسب الحالة).	خلال العشرة أيام التي تلي يوم استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل، حسب الحالة، من طرف مسؤول الوظيفة المالية أو مسؤول النشاط.	يرسل في أقرب الأجل.
يتخصص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة فرعية ووثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ الاستلام. المدة القصوى للدراسة = (05) أيام.	يبدى رأيه على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة فرعية ووثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ الاستلام. المدة القصوى للدراسة = (05) أيام.	لا يمكن أن يكون تاريخ التأشير على هذه الوثيقة سابقاً لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات.

المصدر : التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022

### ثانياً: التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

- تخضع إلى التأشيرة قبل إمضاءها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ :
- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها.
  - منح الإعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.
  - التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية.
  - المستخدمين والأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة.
  - المدعمة بسندات الطلبات مشاريع العقود الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها.
  - المتعلقة بتسديد المصاريف.
- وتخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصاً بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، وفي هذا الإطار، يتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

يجب أن ترسل هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي من طرف مسؤول البرنامج المعني، ابتداءً من اليوم الأول كمن شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.

تخضع كذلك، إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشيرة على سبيل التسوية، لمسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات.

**ثالثاً: الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي :**

مع احترام محتوى هذه التعليمات، يبلغ المراقب الميزانياتي رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً. يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة.
  - غياب أو نقص الوثائق الثبوتية نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
  - مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- وفي كل الحالات لا بد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة.

**رابعاً: آجال التأشيرة والرأي المسبق:**

**آجال التأشيرة و الرأي المسبق :**

آجال التأشيرة بالنسبة لإعداد وثيقة البرمجة الأولية:

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى 5 أيام ابتداءً من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

يتخصص وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية) ويؤشر عليها في 5 أيام بالنسبة للوثيقة.

على مستوى النشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية:

## الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المجزأ إلى نشاطات فرعية، يقدم مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الإعتمادات إلى النشاطات الفرعية، في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

### آجال التأشير بالنسبة لمشاريع الإلتزام:

يحدّد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالعاشر (10) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية. غير أنه وفي الحالة المبررة قانوناً، يمكن تأجيل هذا التاريخ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية.

تخصص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الإلتزام بالنفقات الخاضعة للتأشير أو إلى الرأي المسبق، من طرف المراقب الميزانياتي في أقرب الآجال بعد إيداعها، على أن لا تتعدى هذه الآجال مدة عشرة (10) أيام. تسري هذه الآجال من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الإلتزام أو قرارات التسيير على مستوى مصالح الرقابة الميزانية.

### ثالثاً: الدور الإداري

طبقاً للنصوص القانونية، فقد أسند للمراقب الميزانياتي جملة من الصلاحيات والمهام الواسعة منها ما يتمثل في دوره الإداري ، وهذا من أجل الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية. فالمراقب المالي مكلف أساساً بما يلي<sup>1</sup>:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
  - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها.
  - القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
  - تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه.
  - إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
  - تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
  - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- يعد المراقب الميزانياتي عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية، وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الإلتزام بالنفقة، ويتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية (Régularité de la dépense).

وقد جاءت وفقاً لمجالات ممارسة الرقابة المسبقة المحددة له طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج، ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر

2011

<sup>2</sup> خروشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط.01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2011، ص. 352.



### المبحث الثالث: ميزانية البرامج والأداء

لم تتبلور أهمية ميزانية البرامج والأداء إلا بعد تطور مفهوم هذه الميزانية عبر الكثير من المحاولات والتجارب في العديد من البلدان بهدف إصلاح ميزانية الوسائل التقليدية

### المطلب الأول: التطور التاريخي لميزانية البرامج والأداء

لقد ارتبط ظهور معظم أنواع الموازنات العامة بالتطور التاريخي الذي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تطلب توسع الحكومات الأمريكية تغيير جذرية في ممارسات الميزانية العامة إذ شهدت الفترة من 1933 إلى 1936 بعد الكساد الكبير نموا هائلا في الحكومة فقد تصاعدت النفقات الفيدرالية مع إنشاء العشرات من الوكالات الجديدة و إدخال العديد من البرامج الاجتماعية.<sup>1</sup>

كما ارتفعت النفقات الفيدرالية الأمريكية بسرعة من 4.2 مليار دولار أمريكي في عام 1932 إلى 10 مليار دولار أمريكي في عام 1940. وقد أدى توسع التعامل الجديد للمسؤوليات الحكومية والتعقيد البنوي الأكبر للوكالات الأمريكية العامة إلى جعل ميزانية البنود التقليدية غير ذات فائدة بعد ظهور وكالات وبرامج متعددة الأغراض مما أدى إلى تشابك البرامج والخطوط التنظيمية، ولم تعد طرائق الميزانية السابقة (ميزانية البنود التي تتعامل مع وكالات حكومية صغيرة الحجم نسبية وذات غرض واحد ذات فائدة كبيرة .

وعلى الرغم من أن الجهود التي بذلت من الأكاديميين والمهنيين المهتمين في مجال الميزانية العامة في بداية العشرينيات من القرن الماضي حسنت من سياسات وضوابط الإنفاق العام إلا أنها فشلت في تأسيس فهم شامل للميزانية العامة التي تستند إلى الأداء وذلك بسبب الضغوط السياسية والانتخابية التي حالت دون تعزيز كفاءة إعداد وتنفيذ ميزانية البنود التقليدية.<sup>3</sup> ومن خلال التتبع التاريخي لتطور الموازنات العامة وجد الباحثان أن تسمية ميزانية البرامج و الأداء اعتمدت لأول مرة رسمية في عام 1949 ضمن تقرير لجنة تنظيم الفرع التنفيذي للحكومة الذي يشار إليها عادة باسم لجنة هوفر الأولى<sup>4</sup> ولعل من أسباب السعي لاعتماد الميزانية العامة الجديدة هو زيادة الوعي بتكاليف الأنشطة الحكومية والضغط العام لزيادة فاعلية الإنفاق العام.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -Nguyen ،H.-P. (2007). Performance budgeting: Its rise and fall.

<sup>2</sup> -Moynihan ،D. P. ،& Beazley ،I. (2016). Toward Next-Generation Performance Budgeting. World Bank Group ،p. 168.

<sup>3</sup> -Redburn ،F. S. ،Shea ،R. J. ،& Buss ،T. F. (2007). Performance management and budgeting: how governments can learn from experience. ME Sharpe.

<sup>4</sup> -Jordan ،M. M. ،& Hackbart ،M. M. (1999). Performance budgeting and performance funding in the states: A states assessment. Public Budgeting & Finance ،19(1) ،68-88.

<sup>5</sup> -Sapała ،M. (2018). IN-DEPTH ANALYSIS Performance budgeting A means to improve EU spending. <https://doi.org/10.2861/911581>

إذ أيقنت هذه اللجنة أنه ينبغي للميزانية الفيدرالية الأميركية أن تستند في طابعها العام إلى الأهمية النسبية للعمل الذي يتعين القيام به أو عند تقديم الخدمات بدلا من الأشياء التي ينبغي الحصول عليها مثل الخدمات الشخصية والإمدادات والمعدات وهكذا، وأوصت اللجنة بأن يتم تنظيم وتصنيف معلومات الميزانية العامة للحكومة على أساس الأنشطة بدلا من البنود وأن يتم اعتماد مقاييس الأداء فضلا عن تقارير الأداء. و باختصار كر هذا المدخل على ضرورة معالجة الميزانية العامة لأعباء العمل وتكاليف الوحدات والوظائف كأدوات تساعد على إدارة ممارسات العمل وأوصت اللجنة بإعادة تنظيم واسعة النطاق لنشاطات السلطة التنفيذية ، واعتمدت ميزانية البرامج و الاداء **Programme Performance Budget** بشكل رسمي بموجب قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لعام 1950.

لقد شرعت العديد من الدول إلى تبني الموازنات المستندة إلى الأداء لأسباب مختلفة أهمها: الأزمات المالية، الضغوط المتزايدة للحد من الإنفاق العام، تغيير الإدارة السياسية وفي العديد من الحالات أدخلت معلومات الأداء في عملية الميزانية كجزء من حزمة أوسع للتحكم في الإنفاق العام أو إصلاح إدارة القطاع العام، كما استخدمت ميزانية الأداء في العديد من الدول جنبا إلى جنب مع إدارة الأداء. 1

ويمكن الأهداف ميزانية البرامج والأداء أن تتغير بمرور الوقت، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد ركزت إصلاحات الحكومة الكندية في منتصف التسعينات من القرن الماضي على إعادة تخصيص الأموال وتخفيض النفقات بينما ركزت إصلاحاتها في أواخر التسعينات وأوائل العقد الأول من القرن العشرين على تطوير وتحسين الإدارة والمساءلة المستندة إلى النتائج، إذ تتطلب مطابقة مقاييس الأداء مع عناصر الإنفاق المدرجة في الميزانية العامة خبرة ومهارة عاليتين كما يعتمد التحقق من البيانات وموثوقيتها على وجود تدقيق مستقل يعمل على مراجعة مصادر البيانات وكيفية جمعها والتحقق في أي تلاعب ممكن. 2

### المطلب الثاني: مفهوم وأهمية ميزانية البرامج والأداء

#### أولا: مفهوم ميزانية البرامج والأداء

بعد تحديث التسيير الميزانياتي للدولة و تطورات المالية العمومية، واعتماد الميزانية التقليدية على منطق الوسائل ، أصبحت غير متوافقة مع التطور السريع لدور هذه الأخيرة ومهامها، مما أدى الى التوجه التدريجي لميزانية البرامج والأداء التي هي في نهاية المطاف محصلة للكثير من المحاولات لإصلاح الميزانية التقليدية،

<sup>1</sup> -Anderson ,B. (2008). Performance Budgeting: A users guide. International Conference on Performance Budgeting ,Mexico City.

<sup>2</sup> -Moynihan ,D. P. , & Beazley ,I. (2016). Toward Next-Generation Performance Budgeting. World Bank Group ,p. 168.

ونتيجة للعديد من التجارب لتحقيق درجة من الفعالية في التسيير العمومي تضاهي أو تقترب على الأقل من تلك الملاحظة في المؤسسات أو الشركات الخاصة.<sup>1</sup>

وأيضاً يمكن تعريف نظام ميزانية البرامج والأداء بأنه تبويب لميزانية الدولة حسب برامج قطاعية ذات أولوية وتشمل المدى المتوسط، بحيث تكون الموارد مخصصة وفقاً لأهداف معينة بوضوح ونتائج مقيسة بواسطة مؤشرات أداء محددة سلفاً ومقبولة، فمقابل الميزانية التقليدية التي تكون فيها الاعتمادات متخصصة حسب أبواب، ومجمعة في أقسام وأجزاء وعناوين، والنفقات مقدمة وفقاً لطبيعتها خصوصاً تقدم ميزانية البرامج والأداء اعتمادات حسب وجهة النفقات ضمن مهمات كبرى للدولة وبرامج، أي تكون موجهة نحو النتائج المنتظرة، وفقاً لدليل الأمم المتحدة حول ميزانية البرامج والأداء.

وتعرف هذه الأخيرة أيضاً بأنها مجموعة من أساليب التي تسمح لمسؤولي البرامج بالتركيز على الإنجاز الكامل لأهداف المرتبطة بمسؤولياتهم ومقارنة هذا الإنجاز بالنسبة إلى مؤشرات كمية ونوعية، أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإنها تعرف ميزانية البرامج والأداء بكونها عملية ميزانية تسمح بالربط بين الأموال المخصصة (للبرامج) و النتائج القابلة للقياس.

لميزانية البرامج والأداء تاريخ طويل نسبياً، بما أن فكرة المرور من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج تعود إلى بداية القرن العشرين، وذلك مع محاولات إدخال أساليب الإدارة الحديثة في الإدارة العمومية لضمان التنفيذ الناجح للمهمات الملقات على عاتقها، وفقاً للخطة المعتمدة من طرف الحكومة.

### ثانياً: أهمية ميزانية البرامج والأداء

يمكن التركيز على أهم عيوب ميزانية الوسائل التقليدية، فكونها محدودة بالإطار السنوي، لا تسمح هذه الميزانية بالبرمجة متعددة السنوات، ومنه عدم ارتباطها دائماً بالخطط التنموية للدولة، مما يؤدي في الغالب إلى تخطيط تقني غير واقعي من طرف الوزارات القطاعية، كما يؤدي ذلك إلى عدم وضوح الأهداف التي ترصد لها الاعتمادات، ما يعني عدم التسيير الأمثل للموارد، وبما أن الأعباء تجمع حسب طبيعتها (الميزانية وفقاً لبنود الميزانية)، وليس حسب وجهتها، أي ليس وفقاً لبرامج مسطرة ونتائج منتظرة، فإنه لا يمكن تحديد مؤشرات لقياس الفعالية والكفاية، ومنه عدم القدرة على قياس الأداء الفعلي للأجهزة الحكومية، كذلك لا تسمح الإجراءات الميزانية غير المرنة للوزارات القطاعية بإعادة التخصيص بسهولة للموارد بين النشاطات أو بين البرامج خلال السنة المالية عند الاقتضاء. أما أنظمة الرقابة والتقييم فإنها غالباً ما تتميز بتعدد الإجراءات وعدم الفعالية، ومنه غياب المساءلة الفعلية عن التسيير العمومي.

<sup>1</sup> محمد مسعي، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهمياته وصعوبات تطبيقه، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص 64-84.

### المطلب الثالث: أنواع الميزانيات

#### 1- الميزانية التقليدية (ميزانية البنود):

هي أول ميزانيات التي تم استخدامها ولا زالت تستخدم في وقتنا الحاضر في بعض الدول خاصة النامية منها وهي عبارة عن وثيقة واحدة يتم حصر النفقات والإيرادات فيها بصورة مفصلة بناء على تبويبها إلى مجموعات ثم بنود ثم موارد حسب الغرض منها ليتم اعتمادها من طرف السلطة التشريعية ومراقبتها لمصادر الإيرادات وأوجه النفقات مع مراعات توازن حسابي لها، كما أنها تتطلب موافقة السلطة التشريعية عليها، ومن مزاياها أنها تمنع حد للفوضى لإنفاق وتحصيل المال العام.<sup>1</sup>

#### 2- ميزانية البرامج والأداء:

تتضمن مجموع الإنجازات خدمات التي تقوم بها الدولة بمعرفة حجم النتائج والأعمال الحكومية والجدوى الاقتصادية من كل مشروع ومقارنتها بالتكلفة المالية والزمنية لها، أي تكون مبنية على أهداف مسبقة من عملية التحصيل والإنفاق، ومن مزاياها أنها تتناسب مع حجم العمل الذي تقوم به الدولة كما أنها تكون دقيقة في أداءها.<sup>2</sup>

ومن عيوبها ارتفاع تكلفة تطبيق هذا النوع من الموازنة وتتطلب فنيات كبيرة من المعلومات التي يصعب توفرها.

#### 3- ميزانية التخطيط والبرمجة:

يرتكز هذا النوع من الميزانية على التخطيط على ضرورة الربط بين التخطيط والموازنة العامة ويهدف إلى توفر المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة و التي تسعى إلى استخدام الإمكانيات المالية المتاحة بكفاءة وفعالية لإشباع أكبر قدر ممكن من المواطنين.<sup>3</sup> ومن مزاياها تحديد الأهداف الوطنية تحديدا واضحا وترتيبها حسب الأولويات.<sup>4</sup>

#### 4- الميزانية الصفرية:

توفير الأموال اللازمة لها دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم صرفه عليها سابقا، أي أنها تبدأ من نقطة الصفر وكأن تلك البرامج جديدة أو لم تكن موجودة من قبل، أي أنها تحدد تكلفة كل برنامج في بداية السنة المالية حتى ولو كان البرنامج يحتاج لسنوات لتحقيقه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فليح حسن، المالية العامة، الطبعة الأولى، جدارا للكاتب العالمي وعالم الكتب الحديثة، الأردن، 2008، ص 317.

<sup>2</sup> لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 186.

<sup>3</sup> خالد شخادة، الخطيب، د، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة" دار وائل للنشر، عمان، الأردن الطبعة الثالثة 2007، ص 355.

<sup>4</sup> محمد شاكر، عصفور، أصول الموازنة العامة، ص 238.

<sup>5</sup> لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 206.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

### المطلب الرابع: أسس تبويب ودور الفاعلين لميزانية البرامج والأداء

سنتناول في هذا المطلب أسس تبويب ودور الفاعلين لميزانية البرامج والأداء

#### أولا: أسس تبويب ميزانية البرامج والأداء

يتضمن اربع تصنيفات، حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-354 وتتمثل فيما يلي:

##### 1- التصنيف حسب النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته

- مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة وعدة وزارات أو مؤسسة عمومية.1


- يحدد تصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها

- ويحدد هذا التصنيف كل سنة في مرسوم توزيع الاعتمادات، من قبل الوزير المكلف بالميزانية ويمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا وفق الأشكال نفسها.2

حيث تحتوي كل وظيفة من الوظائف الرئيسية للدولة على مجموعة من البرامج التي تعمل كل منها على تحقيق غاية محددة من الإنجاز العريض للدولة، ولهذا فإن البرنامج يعد جزءا جوهريا من الوظيفة ويتكون البرنامج من مجموعة من الأنشطة التي تحقق الأهداف إلا أنه لما يكون حجم البرامج وأنشطته كبير يتم تجزئته إلى برامج فرعية لتسهيل إنجاز والمتابعة.3

ينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء الميزانية في الدولة إلى:

#### الشكل رقم 02: يمثل التصنيف حسب النشاط لأعباء الميزانية



1 المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في نوفمبر سنة 2020 يحدد العناصر المكونة من تصنيفات أعباء ميزانية الدولة

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي، نفس المرجع.

3 حيرش فايزة، د طرشي محمد، موازنة البرامج والأداء كاسلوب لعصرنة الموزنة العامة، للدولة في الجزائر، في ظل القانون العضوي 15-18، المجلد 8 العدد 03 سبتمبر 2020، ص ص 137-138.

- **محفظة برامج** : توزع ميزانية الدولة حسب كل دائرة وزارية و حسب كل هيئة عمومية، هذا التوزيع يسمح بمنح حافطة مالية لكل وزير أو هيئة عمومية، كأمر بالصرف مسؤول عن دائرته الوزارية، تتضمن حافطة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة .
- **البرنامج** : هو مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية و محددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة و متناسقة ، يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة و تتبعها.
- **البرنامج الفرعي** : تقسيم وظيفي للبرنامج، يستخدم في بناء ميزانية البرامج و متقاطع مع طبيعة الإنفاق
- **النشاط** : يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج و يسمح بتنفيذ السياسات المنتهجة و المتبعة و الإعتمادات المطلوبة ، المقترحة و المنفذة. و التنزيل العملي ، حيث يتم توزيع الإعتمادات المالية حسب الأنشطة و إذا إقتضى الأمر حسب الأنشطة الفرعية (جزء من النشاط الرئيسي).

### 2- التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة :

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف تتمثل القطاعات الرئيسية في :المصالح العليا للإدارات العمومية ، الدفاع،النظام الأمن العمومي ،الصحة، التعليم، الشؤون الاقتصادية ، السكن و التجهيز الجماعي ، الحماية البيئية ،الترفيه و الثقافة و العبادة،الحماية الاجتماعية.

3- **التصنيف حسب الهيئات الإدارية** : يتم هذا التصنيف حسب الهيئات الادارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها بحيث يعتمد على توزيع الاعتمادات على الوزارات و المؤسسات العمومية <sup>1</sup>.

### 4- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

يتضمن هذا التصنيف نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، يتضمن 07 عناوين تنقسم إلى 32 صنفا تدعى مواد ، ( العناوين 5، 6، 7، لا تظهر إلا في ميزانية الدولة):

1- نفقات المستخدمين : تتضمن 7 مواد ( أصناف)

2- نفقات تسيير المصالح : تتضمن 10 مواد

3- نفقات الإستثمار : تتضمن 3 مواد

4- نفقات التحويل : تتضمن 7 مواد

5- أعباء الدين العمومي : تتضمن 2 مواد

<sup>1</sup> القانون العضوي 18-15 مرجع سابق المادة 28 .

6- نفقات العمليات المالية : تتضمن 3 مواد

7- نفقات الغير متوقعة.

ثانيا: دور الفاعلين المتدخلين على الميزانية

### 1- الأمرون بالصرف

يتولى الأمرون بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفياتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات فالعمليات المتعلقة بتسيير وتقويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف.

يعد الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية أمرا بالصرف رئيسيا لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، فيما يخص الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه. يعد الوزير مسؤولا عن محفظته المالية. ويوضع تحت سلطته:

- مسؤول الوظيفة المالية للوزارة يمكن أن يكون له إسم مختلف حسب الهياكل التنظيمية.
- مسؤول أو أكثر عن البرنامج.
- مسؤولون عن الأقسام الفرعية.
- المصالح اللامركزية التي لديها عند نشر المراسيم التطبيقية صفة الأمر بالصرف وتواصل القيام بدورها. تعطى صفة مسؤول تسيير الاعتمادات المالية الموضوعة تحت التصرف لمسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، ومسؤول البرنامج ومسؤول النشاط وعند الاقتضاء لمسؤول النشاط الفرعي.

### 2- مسؤول الوظيفة المالية للوزارة

يقوم مسؤول الوظيفة المالية بالنسبة لكل مؤسسة عمومية، بتنسيق عمليات تحضير وتقديم وتنفيذ الميزانية، ويكلف بما يأتي:

- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة
- يقترح على مسؤول المؤسسة العمومية المعني، مشروع تقرير عن الأولويات والتخطيط معد بالتنسيق مع مسؤولي البرامج.
- التأكد بالإشتراك مع مديري البرامج من إحالة ملف إلى الوزير المختص معلومات الميزانية المتعلقة بنطاق الإجراءات والإجراءات الفرعية إن أمكن.
- يعد، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية المتوفرة والمنظرة لكل برنامج من حقيبة البرامج.
- يصادق على برمجة الاعتمادات المالية التي يقوم بها مسؤولو البرامج ويتابع إنجازها،
- إخطار الاعتمادات المتاحة الموزعة من قبل مديري البرامج .

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

- يتأكد من تنفيذ قواعد التسيير الميزانياتي، ويسهر على التكفل بها بالشكل السليم على مستوى الأنظمة المعلوماتية للوزارة أو المؤسسة العمومية التي يتبعها،
  - يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، الإجراءات الضرورية لاحترام سقف النفقات وكذا حركة الاعتمادات المالية ما بين البرامج،
  - يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، فيما يخص حقيبة البرامج، مشروع التقرير الوزاري للمردودية، الذي يتم إعداده بالتنسيق مع مسؤولي البرنامج.
- وفيما يخص عمليات النفقات التي يقوم بها مسؤولو النشاطات والنشاطات الفرعية على المستوى المركزي، يقوم بما يأتي:

1. يعد الالتزامات بالنفقات ويوقعها على أساس الحاجات التي يحددها مسؤولو الأنشطة والأنشطة الفرعية.
2. يصادق على الخدمة المؤداة.
3. يأمر بصرف النفقات.

### 3- مسؤول البرنامج

- يعين مسؤول لكل برنامج من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ويكلف بحقيبة البرامج. ويسهر على موافقة الأهداف المسطرة لنشاط المصلحة، في إطار الاعتمادات المبلغة والمنظرة.
- وبهذه الصفة، و يكلف بما يأتي:
1. يحضر ، فيما يخص البرنامج، التقرير عن الأولويات والتخطيط، ويقدم في هذه الوثيقة التوجيهات الاستراتيجية وأهداف البرنامج، ويبرر الاعتمادات المالية المطلوبة.
  - 2 يحدد محيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية ويعين مسؤوليها.
  3. يعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية للبرنامج.
  4. يقسم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة.
  5. يحدد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصه المسؤولي الأنشطة.
  - 6 يدرس مع مسؤولي الأنشطة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمونها.
  7. يقوم بالتعديلات المحتملة لتخصيصات الاعتمادات المالية.
  8. يحضر التقرير الوزاري للمردودية، فيما يخص البرنامج.

### 4- مسؤول النشاط

يكلف مسؤول النشاط بما يأتي :

- اقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية وكذا تعيين مسؤوليها، عند الاقتضاء، على مسؤول البرنامج،

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم بالاتصال مع مسؤولي الأنشطة الفرعية، تقسيم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة الفرعية،
- تحديد الاعتمادات المالية التي يقترح وضعها تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية، وتقديم هذا الاقتراح على مسؤول البرنامج من أجل المصادقة، دراسة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمها، عند الاقتضاء، مع مسؤولي الأنشطة الفرعية.
- اقتراح التعديلات الممكنة لتوزيع الاعتمادات المالية للنشاط.
- إعداد برمجة النشاط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، في حالة عدم وجود أنشطة فرعية. ويحدد تنفيذ النفقات على مستوى النشاط.
- تقديم تقارير لمسؤول البرنامج عن تنفيذ النشاط والنتائج المحصل عليها، القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل.
- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.
- مسؤول النشاط الفرعي يكلف بما يأتي :
- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي -20-404، وبهذه الصفة، يقوم بتحديد تنفيذ نفقات النشاط الفرعي وتقديم تقارير لمسؤول النشاط.
- القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل.
- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

### دورة الميزانية:

الدورة الميزانية هي مسار نشاط يحدد دوريا وبنفس الترتيب ويهدف الى تسوية ميزانية الدولة وتتم بعدة مراحل تبدأ بالتحضير وتختتم بمشروع لسنوية الميزانية وهي موضحة كالتالي:

### مرحلة تحضير الميزانية:

يندرج التحضير لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023 في اطار مسعى تجسيد ومواصلة تطبيق الطريقة الجديدة للتسيير التي استحدثتها احكام القانون العضوي 18-15 من اجل تسيير ميزانياتي يعتمد على النتائج وضمن منظور متعدد السنوات وبناءا، عليه يتعلف الامر على غرار السنوات المالية السابقة بسنة مالية مبنية على منهج واقعي يمثل لتوحيد التدابير التي قررتها السلطات العمومية لضمان التغطية المالية الدائمة للنفقات العمومية وتحفيز النشاط الاقتصادي واستعادة توازن ميزانية الدولة على المدى المتوسط، من جهة أخرى يندرج تحضير مشرعي قانون المالية وميزانية الدولة ضمن ظروف يتميز بعودة استقرار الوضعية الاقتصادية مع

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

تعزيز المداخل المتعلقة بصاردات المحروقات مما ينبئ بانتقال نوعي وملحوظ للإعاش الاقتصادي، مؤديا في النهاية الى تنويع المصادر الولدة للقيمة المضافة للثروة ومناصب الشغل. 1 ويتمثل في:

### أولا : الاطار الميزانياتي متوسط المدى:

نصت المادة 5 من القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية على اعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية اجراء اعداد قوانين المالية ويحدد للسنة القبلية والسنتين المواليين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونة الدولة ، عند الاقتضاء، ويمكن مراجعته خلال اعداد مشروع قانون المالية للسنة .

المرسوم التنفيذي رقم 20\_335 المؤرخ في نوفمبر 2020 الذي يحدد كفاءات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي متوسط المدى، تمهيدا لتطبيقه بصفة كاملة على المدى المتوسط وتقدير الإيرادات والنفقات على مدى ثلاثة سنوات مستقبلية ، ويمكن ان نشير الى ان هذا النموذج كانت صياغته طبق الأصل للنظام الفرنسي ،الذي شرع في تطبيقه منذ سنوات 2.حيث ان المصادقة البرلمانية تتعلق بالسنة المالية المعنية ولا تمس التوقعات المرفقة ،والتي يتم تقديمها على سبيل الاسترشاد ،وبالتالي تحافظ بصفة كلية على الطابع السنوي المدى على مجموعة :  
-التطور العام للأسعار .  
-تطور النفقات العمومية .  
-سعر الصرف الدينار الجزائري.

### ثانيا: اطار النفقات المتوسط المدى:

يحدد اطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكل محفظة برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاثة (03) سنوات وتتم مراجعة هذا الاطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية .ويسجل اعداد اطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجهات الميزانية الكبرى ، ولا سيما الحفاظ على التوازن الميزانياتي. 3.  
-تندرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محفظة البرامج ضمن الاطار الميزانياتي المتوسط المدى، وفي حدود التنسيق المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج ،على مستوى المذكرة التوجيهية.

وتلزم الاقتراحات المتفق عليها، بعد مناقشة الميزانية ،الوزارة او المؤسسة العمومية المعنية .وتبين على مستوى "الحجم"2،وفقا للقانون 75 من القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 22 دذي الحجة عام 1439 الموافق

<sup>1</sup> المنشور رقم 1526 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلقة "بمذكرة توجيه متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية.

<sup>2</sup> نص المادة 8 من مرسوم التنفيذي رقم 20\_335 المؤرخ 6ربيع الثاني الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كفاءات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

<sup>3</sup> نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كفاءات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي متوسط المدى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد71

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، والمتضمن التقرير عن الأولويات والتخطيط، الذي اعده الوزير او مسؤول المؤسسة العمومية المعني .

وتصاغ هذه الاقتراحات على النحو التالي :

\*بالنسبة للسنة المالية الأولى لآطار النفقات

متوسط المدى: في ظل احترام سقف النفقات المبلغة من وزير المكلف بالمالية في آطار المذكر التوجيهية المتعلقة بإعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية الذي يذكر بتقديرات الميزانيات المحددة ضمن الإآطار الميزانياتي المتوسط المدى للسنة المالية المعنية .ويكتسي سقف النفقات المبلغ طابعا إلزاميا لهذه السنة المالية .

\*بالنسبة للسنتين الماليتين الموالتين ،على الأقل لإآطار النفقات المتوسط المدى: الأخذ بعين الاعتبار لمعايير

المنسجمة مع الإآطار الميزانياتي المتوسط المدى التي حددها الوزير المكلف بالمالية . 1

ثالثا: التقرير عن الأولويات والتخطيط:

تقرير يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية ،حسب المصالح غير الممركزة وكذا، حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج ،لاسيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والاهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقيميها ،مع الإشارة لاسيما لقائمة المشاريع الكبرى . 2

مرحلة اعداد ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

يتم اعداد ميزانية المؤسسة العمومية من طرف الأمر بالصرف الرئيسي للمؤسسة العمومية، وهذا بالتشاور مع المراقب الميزانياتي والعون المحاسبي المختص، بعد يتم عرضها للمصادقة من طرف هيئة المصادقة والموافقة من طرف الوصاية .

• الإطار الاتفاقي للعلاقات مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة:

تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة من البرنامج او الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهما يحدد هذا الإطار الاتفاقي على الخصوص:

-المدونة حسب النشاط.

مضمون المحاضر ودوريتها.

-شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي.

-النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

<sup>1</sup> نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 نفس المرجع

<sup>2</sup> معجم مصطلحات الإصلاح الميزانياتي من اصدار وزارة المالية جوان 2021

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

-المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي على مستوى الوزارة المسؤولة عن البرنامج.1

• على مستوى الوزارة الوصية:

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية في إطار هذه المناقشات المالية مع مسؤول العمومية تحت الوصاية، يقيم، يحدد ويبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في إطار الاتفاقية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 21-62

يتم ادراج الاعتمادات المالية المتعددة خلال المناقشات المالية التي جرت اثناء اعداد الميزانية العامة للدولة على مستوى الميزانية المالية للدولة في شكل اعانات منظمة حسب أبواب النفقات وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.2

• عقد الاعمال والأداء: في إطار عقد الاعمال والأداء، سيحدد مسؤول البرنامج على وجه الخصوص:

-القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة.

-توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

يمكن ان يكون عقد الاعمال والأداء سنويا او متعدد السنوات على مدار دورة مدتها 3سنوات، ويجب ان يتناسق مع التقييم الدوري المحصل.

من خلال عقد الاعمال والأداء، يجب تأكيد الأولويات سواء من حيث التحديات (العملية، التكنولوجية، البحثية، المصالح العمومية ...) وبالتالي تكريس التوجهات الكبرى المحددة من طرف الدولة المنصوص عليها في البرنامج الميزانياتي ،

يشكل عقد الاعمال والأداء إطار الانسجام للأنشطة على المدى المتوسط للمؤسسة العمومية، والتي تكون منظمة حول عدد محدد للأهداف الهيكلية الكبرى المحددة بمرور الوقت لتحقيقها، والتي لا يجب ان تفصل الوسائل التي ستوضح من اجل تحقيق الأهداف.

-ان ميزانية المؤسسة العمومية، يتم تنفيذها ابتداء من الفاتح من شهر جانفي منا السنة، هي الوثيقة الأولى الإلزامية لدورة الميزانية السنوية. وتبقى الميزانية من حيث المفهوم وثيقة تقديرية، وبهذا الصدد يمكن تعديلها خلال السنة:

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 25 جمادى الثالث عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 "يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملزمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة .

<sup>2</sup> المنشور 6111 المؤرخ في 17 اوت 2022 "المتضمن الجوانب الميزانياتية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المشألة.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

- عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولين عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، إذا تعلق الأمر بالاعتمادات إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين الأبواب أو بين الأنشطة،
- عن طريق مقرر تعديلي من الأمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة.
- يعتمد اعداد ميزانية للسنة (ن) للمؤسسة العمومية على بيانات المالية والبيانات الميزانية للسنوات (ن-1) (ن-2) وكذلك على أساس مخطط الاعمال الذي يبين استراتيجية المؤسسة.
- من الواضح انه قد بينت احكام المادة 14 ال مرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المشار اليه أعلاه،
- يجب ان تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف الهيئة التداولية في اجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية، تخضع الميزانية المصادق عليها في اجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة (ن-1). يجب ان تتم الموافقة على الميزانية من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولين عن البرنامج والوزير المكلف بالميزانية.
- يتم اعداد مشروع ميزانية المؤسسة في ظل احترام لاسيما الإطار الإتفاقي المنصوص عليه، تحتوي ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار إليه على:
- في القسم الأول: الإيرادات التقديرية
- القسم الثاني: النفقات التقديرية المعبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وأيضا مناصب الشغل المالية.
- تعرض الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية المؤسسة العمومية، حسب المدونات:
- مدونة حسب النشاط.
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.
- التصنيف حسب النشاط للنفقة للمؤسسة العمومية:
- يحدد هذا التصنيف حسب النشاط وجهة الاعتمادات او الغاية من النفقة، سواء تعلق الأمر بنشاط او بغاية سياسية او بغاية استراتيجية.... الخ
- تحدد هذه المدونة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62. يتم اعداد المدونة حسب النشاط بهدف
- المساعدة في القيادة الداخلية للمؤسسة العمومية.
- التنسيق مع البرامج المتخذة من طرف الوزارة او الوزارات الوصية.

يجب ان تستجيب المدونة حسب الوجهة، قدر الإمكان لمنطق الاستقرار قصد تسهيل المقارنة عبر الزمن من أجل السماح بتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة للبرنامج

• التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة للمؤسسة العمومية:

طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية على أبواب الكبرى للنفقات الآتية:

-باب نفقات المستخدمين،

-باب نفقات تسير المصالح،

-باب النفقات الاستثمار،

-باب نفقات التحويل عند الاقتضاء،<sup>1</sup>

-مرحلة المصادقة على الميزانية:

-بمجرد المصادقة عليها من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة او مجلس التوجيه)، توضع الميزانية للموافقة من قبل السلطات الوصية.

• مصادقة الهيئة الوصية

بصفة عامة، تحدد مراسيم انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة السلطات المكلفة بوصياتهم.

يقصد بالوصاية، السلطة المكلفة بتأطير الظروف التي يمارس فيها تسير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة، التي تتمتع بشخصية معنوية منفصلة، في إطار مبدأ الاستقلالية.

في هذا الإطار بالتوافق مع قواعد التسيير المنصوص عليها في القانون العضوي، تمارس السلطة الوصية دورا متمثل أساسا في التوجه الاستراتيجي في تنفيذ مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة والذي يتجلى لاسيما من خلال انه لا يمكن تنفيذ بعض وثائق هذه المؤسسات الا بعد الموافقة عليها من قبلها. تنظم الوصاية غالبا كما يلي:

1. **الوصاية الهيكلية:** هي الوصاية التي تمارس من قبل السلطة المؤهلة بموجب مرسوم انشاء المؤسسة العمومية، والتي تتواجد على مستوى لامركزي بالنسبة للمهام الأساسية للسلطة الوصية (مثال ..الجامعات تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

2. **الوصاية التقنية:** هي الوصاية التي تمارس من قبل سلطة مختصة في مجال تقني خاص، والذي تتدخل فيه مباشرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية المماثلة والتي تكون تابعة للوصاية الهيكلية لنفس السلطة أو لسلطة أخرى.

<sup>1</sup> منشور رقم 8158 مؤرخ في 02 نوفمبر 2022 شرح كليات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة .

3. الوصاية المالية: هي التي تمارس من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية.

- فيما يحصل الموافقة على الميزانيات: ينص التنظيم على انه تقدم الميزانية، بمجرد التصويت عليها للموافقة من قبل السلطات الوصية. وعليه تتلقى هذه الأخيرة كل المداولات المتعلقة بالوثائق ذات الطابع المالي والجداول المالية، من اجل السماح:- (الموافقة الضمنية او الصريحة)  
-أو رفض الموافقة على الميزانية.

تملك السلطات الوصية أجل شهر يؤخذ كمعيار من اجل البث حول الموافقة على الميزانية، يمكن ان تكون هذه المدة اقل من شهر، عند انقضاء هذا الاجل وفي حالة ما اذا لم يتم تبليغ أي قرار صريح من قبل السلطات الوصية، يعتبر انه تم الموافقة على ميزانية المؤسسة. يبدأ عد أجل الموافقة على الميزانية من قبل السلطات الوصية ابتداء من تاريخ تلقي الوثيقة من طرف هذه.

خلال هذه الاجال وعلى اقصى تقدير عند انقضائها، يمكن للسلطات الوصية ان

-اما ان تظل صامتة، وفي هذه الالة يمكن القول انه تم الموافقة على الميزانية.

-اما ان يرفضوا الموافقة على الميزانية. كتابيا

-او الموافقة صراحة على الميزانية.

-فيما يخص تنظيم ممارسة الوصاية:

-عندما يكون للمؤسسة العمومية اختصاص وطني او جهوي، او عندما يكون عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية التي تحكمها احكام قانونية مشتركة اقل من او يساوي خمسة 5 مؤسسات عمومية.

أ-بالنسبة الى عقد الاعمال والأداء: عقد اعمال وأداء واحد لكل مؤسسة عمومية.

ب-بالنسبة لتخصيص الاعتمادات المالية والمتابعة: من خلال نشاط مركزي.

ج-للموافقة على الميزانية: عرضه على المصالح المركزية للسلطات الوصية.

2. عندما يفوق عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية التي تحكمها احكام قانونية مشتركة خمسة 5 مؤسسات عمومية.

أ-بالنسبة الى عقد الاعمال والأداء: عقد اعمال وأداء واحد لكل مؤسسة عمومية او عقد اعمال وأداء واحد لمجموعة من المؤسسات العمومية التي تقع في نفس الإقليم مع ملاحق خاصة لكل مؤسسة.

ب-بالنسبة لتخصيص الاعتمادات المالية والمتابعة: من خلال نشاط مركزي او أنشطة غير ممركة.

ج-للموافقة على الميزانية: عرضه على المصالح المركزية او المصالح الخارجية للسلطات الوصية.

يمكن تفويض ممارسة صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية من قبل السلطات الوصية الى مسؤولي مصالحهم الخارجية، وهذا بموجب قرار والذي يجب ان يكون محل نشر في الجريدة الرسمية او في النشرة الرسمية للسلطة الوصية المعنية.

## الفصل الأول — التأسيس النظري للدراسة

الشكل رقم 03: يمثل عقد الأعمال والأداء

مسؤول البرنامج	مسؤول المؤسسة
- يحدد أهداف الأداء	- ينفذ النفقات
- يحدد التي يقترح تخصيصها لمسؤولي المؤسسات	- يتابع أعمال المسؤول - يقدم تقرير عن النتائج المحققة

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المنشور 6011

### خلاصة الفصل الأول:

في ظل التطورات القانونية التي طرأت في دستور 2020 فيما يخص القوانين المالية تم تغيير فيما يخص القوانين التي تخص المراقب المالي حيث أصبح هناك مراقب ميزانياتي وأعطيت له صلاحيات واسعة فيما يخص الميزانية العامة لهذا أصبح للمراقب الميزانياتي رقابة على ميزانية البرامج والأداء وله تأثير ودور في مراحل تنفيذ ميزانية البرامج والأداء من مرحلة التخطيط والتحضير إلى مرحلة التنفيذ والرقابة، لهذا أصبح للمراقب الميزانياتي دور كبير فيما يتعلق بميزانية البرامج والأداء.

# الفصل الثاني

الدراسة الميدانية جامعة محمد بوضياف

### تمهيد

بعد ما تطرقنا في الشق النظري إلى ماهية المراقب المالي وكيف أصبح في القانون الجزائري مراقب ميزانياتي وكيفية إجراءات ميزانية البرامج والأداء، سنتناول في هذا الفصل الإسقاط الميداني للدراسة حيث قمنا بدراسة حالة بجامعة محمد بوضياف وقمنا بتحليل بعض الوثائق المالية التي تخص ميزانية البرامج والأداء لجامعة محمد بوضياف للسنة المالية 2023، وسنتناول هذ بالتفصيل في هذا الفصل.

### المبحث الاول: التعريف بالمؤسسة

في هذا المبحث سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بميدان الدراسة والمتمثل بإحدى جامعات الجزائر ألا وهي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كما يلي:

المطلب الاول: التعريف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الثاني: الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي.

### المطلب الاول: التعريف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وهيكلها التنظيمي:

#### أولاً: تعريف جامعة محمد بوضياف

تقع جامعة محمد بوضياف على الطريق رقم: 65 الرابط بين المسيلة والجزائر العاصمة بدأت النواة الأولى للجامعة في شهر فيفري من عام 1985 في مؤسسة كانت مخصصة لتكوين سائقي الآلات بالمكان المسمى ذراع الحاجة الذي يبعد عن المدينة بضعة كيلومترات، وذلك بإنشاء معهد وطني للتعليم العالي، كانت بدايته بفتح أول فرع تكوين للتقنيين الساميين في الميكانيك بعدد من الأساتذة، لتبدأ الانطلاقة مباشرة في شهر سبتمبر من نفس السنة بفتح فرع الجذع المشترك للتكنولوجيا خاصة مع قدوم بعض الأساتذة الأجانب، وفي شهر فيفري 1986 فتح فرع اسير التقنيات الحضرية بتكوين قصير المدى (الذي حول من معهد متخصص من مدينة المدية) وفي سبتمبر من عام 1987 بدأ تكوين المهندسين في الميكانيك والهندسة المدنية وقد بدأ في نفس الوقت مشروع بناء المركز الجامعي الذي تم انجازه في زمن قياسي لنبدأ الدراسة فيه مع بداية السنة الجامعية: 1989/1988 وذلك بفتح فرع التجارة وإنشاء معهد وطني ثاني في الهندسة المدنية، ومع بداية السنة الجامعية: 1990/1989 أصبح عدد الطلبة يقارب: 2000 طالب لیتم الارتقاء من معاهد وطنية إلى مركز جامعي في: 7 جويلية 1992 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92/301، لكن لانطلاقة الكمية والنوعية كانت مع بداية سنة 1996 بفتح الكثير من الفروع منها بالخصوص: الخدمة الاجتماعية، الإعلام الألي للتسيير والحقوق مع بداية سنة: 1997 ثم فرع الأدب العربي، البيولوجيا، الإعلام الالي والإلكترونيك وغيرها من الفروع ليصل معها عدد الطلبة مع بداية السنة الجامعية: 2001/2000 إلى 9000 طالب، هذا التطور الكمي في عدد الطلبة وهياكل الاستقبال وكذلك التطور النوعي في الاختصاصات مكن من ترقية المركز الجامعي الى جامعة في: 18 سبتمبر 2001 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 274/01 المؤرخ في: 20 سبتمبر 2001.

كما شهدت أيضا الجامعة خلال تلك الفترة إنجازات مهمة سواء في مجال هياكل الاستقبال كإنشاء مكتبة مركزية وقاعة محاضرات ومخابر علمية وبيداغوجية وغير ذلك، وفي مجالات البحث العلمي كإسهامات الأساتذة الباحثين من خلال مشاركتهم في الملتقيات العلمية والوطنية والدولية وكذا إنتاجياتهم العلمية التي تحصل من خلالها بعضهم على جوائز وترقيات في الدرجات العلمية، كما تميزت أيضا ببعض الاختصاصات البيداغوجية بمستواها الجيد كالجذع المشترك للتكنولوجيا على سبيل المثال لا الحصر الذي احتل المرتبة الأولى على مستوى الشرق الجزائري عام 1999/1998 في امتحانات السنة الأولى الموحدة في تلك الفترة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> من الموقع الرسمي للجامعة محمد بوضياف بالمسيلة: <https://www.univ-msila.dz/fr>

الشكل رقم 04: يمثل الهيكل التنظيمي لجامعة محمد بوضياف



### ثانيا: شرح الهيكل التنظيمي:

تحتوي جامعة محمد بوضياف ككل الجامعات على مديرية جامعة، كليات ومعاهد يحدد التنظيم الإداري للجامعة والكلية والمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع نيابات مديرية الجامعة تحت مسؤولية نواب مدير الجامعة المعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد موافقة مدير الجامعة ويختارون من الاساتذة الذين يثبتون رتبة استاذ التعليم العالي.

### 1/ مديرية الجامعة:

والمتمثلة في مدير الجامعة وهو الشخص المسؤول عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات الهيئات الاخرى، حسب المادة: 26 من المرسوم التنفيذي يعين مدير الجامعة من بين الاساتذة ذوي رتبة أستاذ

<sup>1</sup> الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في: 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الجامعيين وبهذه الصفة يتولى مدير الجامعة المهام كثيرة من بينها مايلي:

يمثل الجامعة امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

يبرم كل صفقة، اتفاقية، عقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به.

يسهل على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس.

هو الامر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.

يصدر تفويض اعتمادات التسيير الى عمداء الكليات ومديري المعاهد عند الاقتضاء.

يفوض الامضاء الى عمداء الكليات ومديري المعاهد عند الاقتضاء.

يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة اخرى لتعيينهم.

يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث.

يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة.

يعتبر المسؤول الاول على حفظ الامن والانضباط داخل الجامعة.

هو الشخص الذي يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالبحث والتعليم العالي.

يقوم بمساعدة مدير الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين مديرية الجامعة ومكونات الجامعة

ال اخرى بمجلس مديرية يضم نواب مدير الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد، وتتكون مديرية الجامعة من اربع نيابات وهي:

أ- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الاول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج: ومن مهامها:

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.
  - متابعة مسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.
  - السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة.
  - متابعة أنشطة التكوين عن البعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل.
  - السهر على احترام التنظيمات والاجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.
- وهذه النيابة تشمل المصالح التالية:
- مصلحة التعليم والتدريب و التقييم.
  - مصلحة التكوين المتواصل.
  - مصلحة الشهادات والمعادلات.

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ب- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية: ومن مهامها: 1

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشركة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل مابين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث.
- القيام باعمال التنشيط والاتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها.
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات للاستاذة والسهر على انسجامها.

وتتكون من المصالح التالية:

- مصلحة التبادل مابين الجامعات والتعاون والشاركة.
  - مصلحة التنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
  - ت- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه: ومن مهامها:
  - جمع العناصر الضرورية لاعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة.
  - القيام بكل دراسة اسشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل اجراء من اجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التاطير البيداغوجي والاداري.
  - مسك البطاقيه الاحصائية للجامعة وتحيينها دوريا.
  - القيام باعداد الدعائم الاعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية.
  - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.
  - متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.
- وتشمل هذه النيابة المصالح الاتية:

- مصلحة الاحصاء والاشراف.
- مصلحة التوجيه والاعلام.
- مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز الجامعي.
- ث- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتاهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج: ومن مهامها:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج ومابعد التدرج المتخصص والتاهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.

<sup>1</sup> الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث واعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد.
  - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
  - ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على ارشيفه.
  - جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجزها الجامعة.
- وتشمل هذه النيابة المصالح الآتية:
- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص.
  - مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه.
- مصلحة التأهيل الجامعي.

### 2/ الامانة العامة:

تحتوي الامانة العامة على مكتب التنظيم العام ومكتب الامن الداخلي والمديريات حيث كل مديرية تتفرع الى مصالح وهي كالتالي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة.
- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

### 3/ المكتبة المركزية:

وتتمثل في محافظ المكتبة المركزية للجامعة، وقد نشأت مع نشأة الجامعة بموجب المرسوم التنفيذي وتحتوي مكتبة الجامعة على العديد من الكتب العلمية والثقافية الخاصة بكل التخصصات باللغات المختلفة العربية والفرنسية وحتى الاسبانية، وقد استقطبت جامعتنا عددا معتبرا من الطلبة المقبلين من مختلف ولايات الوطن ومن الدول الشقيقة والصديقة، الاساتذة والباحثين وتحتوي جامعة محمد بوضياف على كم هائل من الكتب، بالإضافة الى قاعات مطالعة للطلبة والاساتذة بالإضافة الى قاعتان للانترنت، قاعة خاصة بالطلبة وقاعة اخرى خاصة بالاساتذة، وتشمل المصالح التالية:

- مصلحة الاقتناء.
- مصلحة البحث الببليوغرافي.
- مصلحة المعالجة.

<sup>1</sup> الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكليات والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 03-279 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- مصلحة التوجيه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي.

تعتبر الأمانة العامة من المواقع الهامة والرئيسية في الهيكل التنظيمي للجامعة ككل والتي تساهم في استراتيجية الجامعة بأكملها.

وتتمثل غب الأمين العام وهو المكلف بسير الهيكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي، بعين الموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد اخذ الرأي رئيس الجامعة ويتكفل بما يلي:

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال.
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها.
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث.
- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة.
- وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها.
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة.
- ضمان مكتب التنظيم الجامعة وتسييره.

تحتوي الأمانة العامة على مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي والمديريات حيث كل مديرية تنفرع الى مصالح وهي كالتالي:

**اولا/ المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين:** حيث تنقسم هاته المديرية إلى ثلاثة مصالح لتسيير مصالحها وانجاز مهامها هي كالتالي:

أ/ مصلحة مستخدمى الأساتذة.

ب/ مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

ج/ مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

**ثانيا/ المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:** تنقسم بدورها إلى ثلاث مصالح تتمثل في 2:

أ/ مصلحة الميزانية والمحاسبة.

<sup>1</sup> لجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق : 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

<sup>2</sup> لجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 المواد 13-14-15-16.

ب/ مصلحة تمويل أنشطة البحث.

ج/ مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

ثالثا: المديرية الفرعية للوسائل والصيانة: تهتم بتسيير هاته المديرية المصالح التالية:

أ/ مصلحة وسائل والجرد.

ب/ مصلحة النظافة والصيانة.

**المبحث الثاني: إجراءات المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكيفية تنفيذها**

**المطلب الأول: إجراءات المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة ذات الطابع الإداري (E.P.A)**  
**أولاً: صدور قانون المالية**

- بصدر قانون المالية لسنة 2023 بدأ سريان تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات السنوية لميزانية التسيير والتجهيز ويعتبر أول قانون مالية بعد صدور القانون العضوي 18 - 15 يتم اعداده وفق المقاربة الجديدة لميزانية البرامج والأداء وفق حقائب وبرامج والبرامج الفرعية.<sup>1</sup>

وبعد صدور قانون المالية لسنة 2023 تصدر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية وفق الحقائب الوزارية الموزعة على البرامج والأنشطة ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأخذنا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة نموذجاً التي كانت اعتماداتها المالية كالتالي:

- الباب الأول: نفقات المستقدمين


- الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح

- الباب الثالث: نفقات الاستثمار

- الباب الرابع: نفقات التحويل

وكل باب مقسم إلى عدة أنشطة وفق ما يتماشى مع توجه جامعة محمد بوضياف والمخطط التالي يوضح الاعتمادات المالية وفق ميزانية البرامج والأداء لجامعة محمد بوضياف.

**الشكل رقم 05: يمثل الاعتمادات المالية لجامعة محمد بوضياف**



<sup>1</sup> قانون المالية 2023، الجريدة الرسمية 22-24 الصادرة بتاريخ ديسمبر 2022.

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على وثيقة توزيع الاعتمادات

ثانيا: تعيين مسؤولي البرامج والوظيفة المالية:

بمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 18 جانفي 2023 يتم تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج بعنوان محفظة البرامج لوزارة التعليم والبحث العلمي.<sup>1</sup>

حيث يقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين مسؤولي البرامج والوظيفة المالية وفق المادة الأولى يعين مدير المالية مسؤولا للوظيفة المالية، ويعين كل من المدير العام للتعليم والتكوين مسؤولا لبرنامج التعليم والتكوين العالين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مسؤولا لبرنامج البحث والتطوير التكنولوجي، ويعين مدير الحياة الطلابية مسؤولا لبرنامج الحياة الطلابية، ومدير المالية مسؤولا لبرنامج الإدارة العامة.

في حين أن الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يكلف المسؤولين المعينين بموجب القرار رقم 02 المذكور أعلاه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأخير.<sup>2</sup>

يضمن مسؤول الوظيفة المالية للوزارة الالتزام والأمر بالصرف الإعانة المذكورة لصالح جامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتاريخ 2023/02/28 تتضمن النفقات والإيرادات والتي يحددها مسؤول البرامج بالمؤسسة محل الدراسة.

ثالثا: التبليغ المسبق للموارد

تم تبليغ مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي المتمثلة في جامعة محمد بوضياف باعتمادات تحت رقم 326 بتاريخ 2023/02/28 والملخصة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: يمثل تبليغ المؤسسة محل الدراسة باعتمادات تحت رقم 326

الإيرادات	المبلغ	النفقات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	
الإعانات الممنوحة من طرف الدولة	8069400000	نفقات المستخدمين	8165180000	8165180000	93.7
الإعانات الإضافية الممنوحة من طرف الدولة	615000000	نفقات تسيير المصالح	545378000	545378000	6.2
إعانات التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	18158000	نفقات الاستثمار	00	00	00
الإيرادات الخاصة للمؤسسة	8000000	نفقات التحويل	00	00	00
المجموع	8710558000	//	8710558000	8710558000	//

<sup>1</sup> المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 يشرح شروط وكيفية تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية.

<sup>2</sup> تعيين مسؤول البرامج والوظيفة المالية، المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 02 جانفي 2023 الذي يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.

من خلال الجدول رقم (02) يمكننا القول أن ميزانية جامعة محمد بوضياف تم تبليغ اعتماداتها المالية وفق التعليمات المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023 وهذا بما يتناسب مع ميزانية البرامج والأداء للمؤسسة محل الدراسة حيث كان مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات، وكما لاحظنا أنه تم توزيع الاعتمادات المالية وفق البرامج والأنشطة الرئيسية والفرعية لسنة 2023 بالمؤسسة محل الدراسة، كما لاحظنا زيادة نوعية في الإعانة الإضافية للأجور الممنوحة من طرف الدولة، كتلة الأجور كبيرة، نفقات التسيير منخفضة نسبياً وهذا راجع إلى ترشيد النفقات، الراتب الرئيسي لنشاط المستخدمين الدائمين هو سبب الرئيسي لارتفاع الكتلة المالية للنشاط المتعلق بالمستخدمين الدائمين.

كما يلتزم الأمر بالصرف للنفقة ويأمر بصرف الإعانة المحددة في نفس الوقت، في هذا الإطار في صالح المؤسسة لـ:

- الباب الأول: نفقات المستخدمين
  - الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح
  - الباب الثالث: نفقات الاستثمار
  - الباب الرابع: نفقات التحويل
- الشكل رقم 06: يمثل كيفت ميزانية الدولة وإعانتها لميزانية المؤسسة من نفقات إلى إيرادات



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المنشور 6011 المؤرخ في 2022/08/17

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

بعد التبليغ يجب على مدير الجامعة إنهاء اعداد مشروع الميزانية وتقديمها في أقرب وقت للمصادقة من قبل هيئات المداولة وتمثل مجلس الإدارة وفقا لنصوص والتنظيم المعمول بها.

### اجتماع مجلس الإدارة:

اجتمع مجلس الإدارة بعد التبليغ اعتمادات في يوم 2023/04/09 على الساعة العاشرة صباحا، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس إدارة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة . وتمت المداولة والموافقة على مشروع الميزانية ، ليقدم المشروع بعدها إلى المراقب الميزانياتي في خمس (05) نسخ.<sup>1</sup>

### رابعا: المصادقة

دور المراقب الميزانياتي في المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة

الأمير بالصرف الرئيسي (مدير الجامعة) يقدم ملف مشروع الميزانية لسنة 2023 للمراقب الميزانياتي من اجل المصادقة عليها مرفقة بالوثائق التالية:

-5 نسخ من مشروع الميزانية

-نسخة من مستخرج محضر المداولات لمجلس الإدارة

-نسخة من التبليغ المسبق

-مقرر تعيين مسؤولي البرامج

قام المراقب الميزانياتي بفحص ومراقبة الوثائق المرفقة مع مشروع الميزانية قام بمراقبة الوثائق المرفقة مع مشروع الميزانية قام بمراقبة توزيع المبالغ الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث والباب الرابع، وفق المدونة الحالية للأبواب والمواد وتم عملية المراقب الميزانياتي كالتالي:

- يتأكد من التوزيع.

- يتأكد من الوثائق.

وفي الأخير صادق المراقب الميزانياتي على مشروع ميزانية المؤسسة محل الدراسة وفق للمقررة المشتركة على الوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية حيث يتم المصادقة على ميزانية البرامج والأداء بقرار وزاري.

ومنه تم تأكيد الفرضية الأولى التي تنص على أن " للمراقب الميزانياتي دور فعال في اعداد والمصادقة على ميزانية الجامعة - ميزانية البرامج والأداء - .

### المطلب الثاني: دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ ميزانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقوم المراقب الميزانياتي بالتأشير على بطاقات التكاليف بالنفقات المسجلة في أبواب ومواد وبنود الميزانية وفقا للاعتمادات المتاحة لذلك ،وهذا من خلال بطاقات التكاليف والالتزام و الجداول الأصلية المرسله من طرف

<sup>1</sup> اجتماع مجلس الإدارة، المرسوم التنفيذي 62/21 المؤرخ في 25 جمادي الثاني 1442 هـ الموافق لـ 08 فيفري 2021.

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الأمر بالصرف الخاصة بالأجور ومرتبات المستخدمين وكذا التأشيرة على القائمة الاسمية للموظفين والعاملين بالمؤسسة كما يقوم بالتأشير على بطاقات الالتزام بسندات الطلب و مشاريع العقود المبرمة وكذا الصفقات .  
وفقا لرخص الالتزام المبلغة في الميزانية ، كما يقوم بمسك محاسبة تتعلق بكل الوثائق التي تم التأشير عليها وفق الاجراءات المعمول بها .

بعد الالتزام بالنفقات تقوم مؤسسة الجامعة بتحرير الحوالات والاشعارات بالتحويل والوثائق الثبوتية وإرسالها للمحاسب العمومي للدفع والتسديد لمستحقيها يقوم المحاسب العمومي بدوره في الرقابة والتحقق من خلال بنود الميزانية والاعتمادات المتاحة والملتزم بها ومدى مطابقتها للقوانين والتعليمات المعمول بها وبعد التأكد من صحتها يدفع هذا الأخير مبالغ هذه النفقات لأصحابها المعنيين وبهذا تكتمل تنفيذ الميزانية لمؤسسة الجامعة....

### التكفل بميزانية جامعة محمد بوضياف

بعد المصادقة على مشروع الميزانية يقوم الأمر بالصرف بتقديم الميزانية إلى المراقب الميزانياتي من أجل التكفل برخص الالتزام.

حيث يقوم المراقب الميزانياتي بتقديم استمارت رخص الالتزام في نسختين مع الميزانية من أجل تأشيرة على رخص الالتزامات قام المراقب الميزانياتي بفحص وتدقيق مايلي:

- التأكد من صفة الأمر بالصرف.
- التأكد من توفر رخص الالتزام.
- تخصيص الميزانياتي.
- دقة تقييمها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من إرفاق جميع الوثائق الثبوتية.
- التأكد من عدم وجود أخطاء شكلية على استمارت رخص الالتزام مثل التاريخ ... السنة المالية ... تاريخ الاستمارة.

وفي الأخير منح المراقب الميزانياتي تأشيرة تحمل رقم 128 / 19-04-2023 وهو إقرار صريح بأن النفقة تم تنفيذها.

مثال: كشف الارتباط لرخص الالتزام لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

أولا : التكفل برخص الالتزام: تم تقديم بطاقات الالتزام في نسختين تتضمن تاريخ 2023/04/19 رقم 01 الباب 06/21 وفقا

الباب	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
06/21	0	24.166.666.616	24.166.666.616

الباب الخدمات الاجتماعية: تم في تاريخ 2023/04/19.

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

بعد التحقق من النقاط المذكورة تم منح التأشيرة برقم 128 بتاريخ 2023 /04/19 من طرف المراقب الميزانياتي.

### الالتزام بالنفقة:

تم تقديم الالتزام بالنفقة من طرف الأمر بالصرف حسب دراستنا التي قمنا بها بجامعة بوضياف حيث تم مايلي:

قدم الأمر بالصرف الرئيسي بطاقة الالتزام بالمساهمة في صندوق نظام التقاعد المسبق 0.50 % مرفق بالوثائق التالية:

- مقرر لجنة متساوية الأعضاء.

- جدول توزيع المساهمة.

وبعد مراقبة وفحص المراقب الميزانياتي لاستمارة الالتزام

مثال: عن كشف الارتباط الالتزام بالنفقة:

تم تقديم الالتزام بالنفقة استمارة التزام رقم 02 تتضمن عملية سند الطلب يتعلق بالمساهمة في صندوق -نظام التقاعد المسبق 0.50% بملغ العملية:

الباب	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
06/21	24.166.666.616	24.166.666.616	0.00

وقام المراقب الميزانياتي بالتأكد من بلغ العملية والمساهمة في الصندوق المتعلق بنظام التقاعد المسبق، وتم منح التأشيرة برقم 128.

ومن خلال ماسبق يمكننا تأكيد الفرضية الثانية التي تنص بأن للمراقب الميزانياتي دور فعال في الرقابة على تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة.

-التصفية .

الباب الثاني اللوازم تم حساب النفقة بدقة .وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة

-الأمر بالصرف او تحرير حوالات .ويعد الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية وهو الامر الموجه الى امين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن) وهذا الامر يصدر من طرف مدير الجامعة بصفته الأمر بالصرف .

-عملية الدفع .يعد الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا او شيكا مهما كان نوعه هذه المرحلة يشرف عليها المحاسب

## الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

---

العمومي وتسمى بالمرحلة المحاسبية .بعد التحقق من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي والتأكد من تخصيص النفقة قام بعملية الدفع .

ومنه تم رفض الفرضيتين التاليتين:

- لم تم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها
- لاتوجد الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على ميزانية البرامج والأداء من خلال دراسة ميدانية بجامعة محمد بوضياف مسلطين الضوء على مهام المراقب الميزانياتي ودوره في إعداد وتنفيذ الميزانية ، كما تطرقنا إلى كفاءات تعيين مسؤولي البرامج ومسؤولي الوظيفة المالية، وتناولنا كيف يتم تبليغ مشروع ميزانية جامعة محمد بوضياف للسنة المالية 2023 ومن بعدها تطرقنا إلى آلية مصادقة المراقب الميزانياتي عليها وكيفية يتم منح التأشيرة على بطاقات الالتزام بالنفقات وكيف يتم تنفيذ هذه النفقات .

خاتمة

## خاتمة

في مطلع السنة الجارية تم الشروع في تطبيق الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، هذا الأخير الذي عوض القانون 84 / 17 في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، حيث تبنت الجزائر ميزانية البرامج والأداء المبنية على البرامج والمرتكزة على النتائج كبديل لميزانية البنود المبنية على الوسائل التي لم تعد تصلح لتسيير الموارد المتاحة ولا تخدم السياسات العامة للدولة ولا تستجيب لمتطلبات الإدارة الحديثة.

ونظرا للدور الكبير الذي يقوم به المراقب المالي في الرقابة على الانفاق العام للدولة فإنه تم تحديث هذا الدور بما يتماشى مع متطلبات تطبيق ميزانية البرامج والأداء حيث أطلق على هذا الأخير تسمية المراقب الميزانياتي، وأسندت له مهام ابداء الرأي في ما يخص وثائق البرمجة الميزانياتية، كما أسندت له مهام المصادقة على الميزانيات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تعتبر جامعة محمد بوضياف أحد هذه المؤسسات.

وبالرغم من أن ميزانية البرامج والأداء لم تطبق بشكل كامل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن إعداد وتبويب وتصنيف هذه الميزانية يخضع لما جاء به القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

## ثانيا: نتائج الدراسة:

### النتائج النظرية:

- نقص التكوين والتأطير النظري والتطبيقي خاصة بالنسبة للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.
- التأخر في صدور قانون المحاسبة العمومية والذي بين دور الفاعلين الأساسيين في تنفيذ الميزانية.
- الصعوبة في قراءة النصوص القانونية والمناشير والتعليمات التوضيحية وبالتالي أخطاء عديدة في التحضير والتنفيذ.
- غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين في تنفيذ ميزانية البرامج والأداء، أدى إلى صعوبات في التطبيق.
- نموذج بطاقة الالتزام حسب الأبواب يحتاج إلى شرح وتوضيح خاصة نفقات الاستثمار الباب الثالث.

## خاتمة

- غياب مدونة النشاط مما أدى إلى اجتهادات من طرف الأمرين بالصر والمراقبين الميزانياتيين.
- بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- عدم تجاوب وتفاعل مسؤولي البرامج مع هذا الإصلاح.

### النتائج التطبيقية للدراسة

- تأكيد الفرضية الأولى التي تنص على أنه " للمراقب الميزانياتي دور فعال في اعداد والمصادقة على ميزانية الجامعة - ميزانية البرامج والأداء -.
- تأكيد الفرضية الثانية التي تنص على أنه " بأن للمراقب الميزانياتي دور فعال في تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة ".
- لم يتم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها
- لا توجد الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة

### ثانيا: توصيات الدراسة:

- العمل على تكوين وتدريب الأمرين بالصر.
- تبيان دور الفاعلين الأساسيين في تنفيذ الميزانية.
- العمل على تنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة في ميزانية البرامج والأداء .
- العمل على شرح وتوضيح بطاقة الالتزام حسب الأبواب.
- توفير مدونة متعلقة بكل النشاطات التي تخص ميزانية البرامج والأداء .
- يجب على مسؤولي البرامج التفاعل والتجاوب مع الإصلاح الجديد لعمل الرقابة المالية.

### ثالثا: افاق الدراسة

- دور المراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات.

- مدى مساهمة المراقب الميزانياتي في الشفافية المالية.
- دور المراقب الميزانياتي في كشف الثغرات المالية.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع

#### المصادر

- 1- القانون 90-21 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، ج د، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- 2- قانون المالية 2023، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2022.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج، ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011
- 4- مرسوم التنفيذي رقم 20\_335 المؤرخ 6ربيع الثاني الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كفاءات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 25 جمادى الثالث عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 "يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة .
- 6- المرسوم التنفيذي - رقم: 03-279 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 23-17 المؤرخ في 02 جانفي 2023 الذي يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.
- 8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 62 .
- 9- التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 بهدف تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة الصادرة عن وزارة المالية.
- 10- المنشور رقم 1526 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلقة "بمذكرة توجيه متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024 "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية.

- 11- المنشور 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 "المتضمن الجوانب الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الماشلة.
- 12- منشور رقم 8158 مؤرخ في 02 نوفمبر 2022 شرح كفاءات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة .
- 13- المنشور رقم 129 مؤرخ في 08 جانفي 2023 يهدف الى شرح كفاءات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة
- 14- المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 يشرح شروط وكفاءات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية.
- 15- معجم مصطلحات الإصلاح الميزانياتي من اصدار وزارة المالية جوان 2021

### الكتب

1. قاصدي ، فايزة : أخلاقيات المهنة في مجال عقود الإدارية - دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية ، ط01 ، مصر ، 2015.
2. أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
3. بلال خلف السكرانة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط04، 2014.
4. تشارلز وجاريت جونز، الإدارة الاستراتيجية، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، 2006.
5. الخفاجي، نعمة عباس، الغالبي، طاهر محسن، نظرية المنظمة مدخل التصميم، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط02، عمان، الأردن، 2013.
6. ديفيد ، العجرودي : إدارة منظمات الأعمال الخاصة ، المكتب العربي للمعارف ، ط1 ، القاهرة ، مصر، 2011.
7. سالي زكي محمد حسين، فن التدريب الإبداعي، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2013.
8. العزاوي، محمد عبد الوهاب : أخلاقيات الإدارة ، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن ، 2003،
9. فداء محمود حامد، إدارة الجودة الشاملة، ط01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10. كامل، مصطفى :إدارة الأعمال الدولية ، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية،البحرين،2006.
11. محمد أحمد، سليمان، سوسن، عبد الفتاح :الرضا والولاء الوظيفي قيم وأخلاقيات الأعمال، دار زمزم للنشر والتوزيع، ط01 ، عمان ، الأردن ، 2011.
12. محمد حسين محمد رشيد ومنى عطا الله الشويلات، مبادئ الإحصاءات والاحتمالات ومعالجتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
13. محمد موسى ، أحمد : إدارة الأفراد والموارد البشرية RH بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، 1 ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
14. منصور الغالبي، طاهر محسن، محسن العامري، صالح مهدي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر، ط 01، عمان، الأردن، 2005.
15. مهدي السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، ط01، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

### المذكرات والطروحات

1. آيت عمر صبرينة و بتيت فehme، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008 -2009.

### المجلات والملتقيات

1. حيرش فايزة، د طرشي محمد، موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة، للدولة في الجزائر، في ظل القانون العضوي 15-18، المجلد 8 العدد 03 سبتمبر 2020، ص ص 137-138.

2. محمد مسعي، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهمياته وصعوبات تطبيقه، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، 2020.

### 1. المراجع باللغة الأجنبية:

2. Nguyen ،H.-P. (2007). Performance budgeting: Its rise and fall.
3. Moynihan ،D. P. ،& Beazley ،I. (2016). Toward Next-Generation Performance Budgeting. World Bank Group ،
4. Redburn ،F. S. ،Shea ،R. J. ،& Buss ،T. F. (2007). Performance management and budgeting: how governments can learn from experience. ME Sharpe.

5. Jordan ،M. M. ،& Hackbart ،M. M. (1999). Performance budgeting and performance funding in the states: A states assessment. Public Budgeting & Finance ،19(1) ،68-88.
6. Sapala ،M. (2018). IN-DEPTH ANALYSIS Performance budgeting A means to improve EU spending. <https://doi.org/10.2861/911581>
7. Anderson ،B. (2008). Performance Budgeting: A users guide. International Conference on Performance Budgeting ،Mexico City.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للجامعة محمد بوضياف بالمسيلة: [/https// www.univ-msila.dz/fr](https://www.univ-msila.dz/fr)

الملاحق

الملحق رقم (01): استمارة الترخيص



Université Mohamed Boudiat - M.Sila

...../.....: ۳۵

.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترتيب الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد....  
في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في شعبة: علوم الشريعة تخصص: شريعة عامة.....  
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترصيفهم الميداني مؤسستكم.  
تقبّلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	ياسر حسينية	1818367688	1100010000000000	
02	<p>عنوان المذكرة: دور المراقبة المبررات (في ظل تنبؤات نهاية المبرمج والحداء) (أمر استة حالة حياصة معده بوضياف استيلاء)</p>			
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)		هيئة التبرص (الإمضاء والختم)		
قائه حسيني		<p>نائب مدير الجامعة للتربية والعلوم والتوجيه الدكتور: جواد عبد القادر</p>		

الملحق رقم (02): استمارة النزاهة العلمية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et  
des Sciences de Gestion

Département: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

### تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : بشيرية المولود (ة) بتاريخ: 10/06/2000 ب.أ.ج

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن:

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عام خلال السنة الجامعية: 2023/2024

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: تدور المرافق الملائم في ظل تسيير

ميزانية البرامج والإحداث الاداء

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 10.06.2023

التوقيع و البصمة

\*يحرز كل طالب (ة) تصريحاً مفرداً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

\*\*يبرز هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملحق رقم (03): محضر اجتماع مجلس الإدارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



محضر اجتماع مجلس الإدارة

جامعة

محمد بوضياف بالمسيلة

بيانات الدّورة

طبيعة الدّورة		تاريخ الدّورة	رقم الدّورة
استثنائية	عادية		
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2023/04/09	01

مرفقات:

ص مضغوط يتضمن نسخة ، موقعة ومختومة، عن هذا المحضر في صيغة (PDF)  
سجلاً عن الملاحق المرفقة به .

الملحق رقم (04): ميزانية السنة المالية 2023 لجامعة محمد بوضياف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي			تبلغ الميزانية للسنة المالية 2023 : المؤسسة : جامعة المسيلة ( المصالح المركزية / المصالح غير المركزية ) تحت رقم 326 بتاريخ 28 فيفري 2023		الإيرادات		المبلغ	
مؤسسة المؤسسة			مؤسسة المؤسسة		الإيرادات		المبلغ	
تقنيات المستخدمين			تقنيات المستخدمين		الإيرادات		المبلغ	
1 962 000 000	1 962 000 000	01-21	المراتب الرئيسية للمشاريع	01-21	الإعانة الممنوحة من طرف الدولة	8 059 400 000	للسنة 2023 :	
514 000 000	314 000 000	02-21	المستخدمون المتعاقدون - المراتب مع ذات طابع عائلي	02-21	إعانة إضافية للمعونة من طرف الدولة	615 600 000	للسنة 2023 *	
4 067 000 000	1 067 000 000	03-21	باعتراقات الصيانات الاجتماعية	03-21	إعانات التسيير المتعلقة بالبحث العلمي	18 158 000	والتطوير التكنولوجي للسنة 2023 :	
5 000 000	5 000 000	04-21	التخصصات وفتح مقبلة	04-21				
1 542 180 000	1 542 180 000	05-21	شبه مرتبات الموظفين	05-21				
145 000 000	145 000 000	06-21	أموال اجتماعية	06-21				
95 000 000	95 000 000	07-21	الخدمات الاجتماعية	07-21				
35 000 000	35 000 000	08-21	تأمين الطلبة	08-21				
0	0	09-21	أجور الاستاذة المؤقتين والمشاركين والمعاونين	09-21				
0	0	10-21	مخالفات الطلبة والأكاديميين	10-21				
8 165 180 000	8 165 180 000		مجموع نفقات المستخدمين					
تقنيات تمويل المصالح			تقنيات تمويل المصالح		الإيرادات		المبلغ	
12 000 000	12 000 000	11-21	تمويل المصالح	11-21				
15 000 000	15 000 000	12-21	الادوات والأثاث	12-21				
40 000 000	40 000 000	13-21	المراتب	13-21				
2 000 000	2 000 000	14-21	التقنيات	14-21				
120 000 000	120 000 000	15-21	تكاليف تشغيل	15-21				
3 500 000	3 500 000	16-21	أجرة المصالح	16-21				
7 520 000	7 520 000	17-21	حقوق المساهمة	17-21				
90 000 000	90 000 000	18-21	أشغال الصيانة	18-21				
45 000 000	45 000 000	19-21	مصاريف التكوين والتكوين المستمر	19-21				
4 000 000	4 000 000	20-21	مصاريف تكوين الموظفين وحسن المستوى	20-21				
23 000 000	23 000 000	21-21	تعداد والمرافق والإعارة	21-21				
20 000 000	20 000 000	22-21	مصاريف المصارف	22-21				
20 000 000	20 000 000	23-21	مصاريف المصارف	23-21				
0	0	24-21	مصاريف المصارف	24-21				
5 000 000	5 000 000	25-21	مصاريف المصارف	25-21				
5 000 000	5 000 000	26-21	مصاريف المصارف	26-21				
3 500 000	3 500 000	27-21	مصاريف المصارف	27-21				
280 000	280 000	28-21	مصاريف المصارف	28-21				
0	0	29-21	مصاريف المصارف	29-21				
8 000 000	8 000 000	30-21	مصاريف المصارف	30-21				
8 158 000	8 158 000	31-21	مصاريف المصارف	31-21				
3 500 000	3 500 000	32-21	مصاريف المصارف	32-21				
545 376 000	545 376 000		مجموع نفقات تمويل المصالح					
البيان	البيان		نفقات الاستثمار					
البيان	البيان		مجموع نفقات الاستثمار					
البيان	البيان		نفقات التمويل					
البيان	البيان		مجموع نفقات التمويل					
8 10 558 000	8 10 558 000		مجموع نفقات المؤسسة					
8 10 558 000	8 10 558 000		مجموع الإيرادات					

(\*) التكاليف بالزيادة الاستدلالية لطبيعة الأجور لسنة 2023



مختبر الدراسات والبحوث  
مختبر الدراسات والبحوث  
مختبر الدراسات والبحوث

الملحق رقم (05): قرار تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرامج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 05 المؤرخ في 18 جانفي 2023 يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول

البرامج بعنوان محفظة البرامج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02  
سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمنتم،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر  
سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير  
سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق  
30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 383-20 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق  
19 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفية حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفية  
تنفيذها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق  
29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفية تسير وتفويض الاعتمادات المالية،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 134-21 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل  
سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرامج. بعنوان محفظة  
البرامج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي





الملحق رقم (06): ملحق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- ملحق - 1 -

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لدى ولاية المسيلة - 1 -	الرقم
جامعة المسيلة	1



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك رقم: 01 المؤرخ في: 09 أفريل 2023

يتضمن الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية

تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 44 المؤرخ

10 أفريل 2023

إن وزير المالية

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18/09/2001، المتضمن إنشاء جامعة المسيلة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ 25 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 08 فيفري 2021 المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-17 المؤرخ في 09 جمادى الثانية الموافق لـ 02 جانفي 2023 المتضمن توزيع رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 المتضمن تفويض صلاحيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين.

- يقرران ما يأتي -

**المادة الأولى :** يتضمن هذا المقرر الموافقة المشتركة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 02:** يوافق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المذكورة في الملحق 1

**المادة 03:** يوشر على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحتم مصالح الرقابة الميزانياتية والمصالح المختصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**المادة 04:** يكلف المدير الميزانياتي والاعون المحاسب لكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر

**المادة 05:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة المالية والنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عن وزير المالية

المراقبين الميزانياتيين



المرسل إليهم:

- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- المديرية العامة للميزانية.



الخدمات، بـه الحد، بـه الخدمة، بـه الخدمة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
مركزية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كشف الارتباط

السنة : 2023  
رقم الكشف : 1

تأشيرة المراقب المميز التالي :  
الرقم : 1

نقطة المستخدمين : (TITRE1)  
اللقب : 1/  
التوقيع : 2/

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
06/21	3	0,00	24 166 666,16	24 166 666,16

ملاحظات المصلحة

الإنترام المسجلة في الباب 6/21 الخدمات الاجتماعية  
المساهمة في صندوق نظام التقاعد المسبق 0,50 %  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2023

المسيلة في

الأمير بالصرف

مدير جامعة المسيلة  
بأستاذ بولاية عمارة

01

## الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
مؤسسة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

### كشف الارتباط

السنة : 2023
رقم الكشف : 2

تأشيرة المراقب المميز الثاني
24/5

تفقات المستخدمين : (TITRE1)	التفقة : 1/
	التوقيع : 2/

الكتاب	المدة	الرصيد القديم	مبلغ الصلحة	الرصيد الجديد
06/21	3	24 166 666,16	24 166 666,16	0,00

### ملاحظات المصلحة

المسجلة في الكتاب 6/21 الخدمات الاجتماعية

المساهمة في صندوق نظام التقاعد السبق 0.50%

2023

مؤسسة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة

23.04.26

المسيلة في



مدير جامعة المسيلة

الأستاذة: بoudiaoua عمار

المحاسب الكافي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المحاسب المكلّف
السيد أمن خويبة ولاية المسيلة
المحاسب المدين
حساب الجريدة العمومية رقم : 008.28001.1280000165.51

إشعار بتحويل لحساب : خويبة الولاية  
لتفكك مقطوعة من ميزانية : جامعة محمد بوضياف المسيلة

مراجعة وملاحظات	الأمر بالصرف	صافي الدفع	خصم المحاسب	المبلغ	رقم الحساب	تعيين المستفيد
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	24 166 666,16		24 166 666,16	403 001 117	الصندوق الوطني للسكن الاجتماعي

تجديد مبلغ هذا الكشف ب : أربعة وعشرون مليون ومائة وستة وستون ألف ومستمائة وستة وستون ليليل جزائري وستة عشر سنتيم